حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

مقارنة بالأطروحات المعاصرة

(السيداو) أنموذجاً

د/ عبد الرحمن عبد الله الأغبـــــري

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فقد شهد العالم خلال القرنين الماضيين اهتماماً غير عادي بالمرأة، فتعالت الصيحات في كل مكان، وارتفعت الأصوات مطالبة بإنقاذ المرأة، وتولت منظمات وهيئات دولية الدعوة إلى تحرير المرأة، وتخليصها من سلطة الرجل باسم الولاية عليها، سواء أكان هذا الرجل أباً أو زوجاً، أو أخاً، مستنكرةً في نفس الوقت ومنددةً بمن ينتهك حقوق المرأة، فيمارس ضدها أي شكل من أشكال التمييز، أو يرفض أن تعبر عن نفسها وكيانها ويقف ضد حريتها، ومساواتها بالرجل، بل وتسعى هذه المنظمات والهيئات إلى أن تجعل المرأة نداً للرجل سواءً كانت زوجاً أو بنتاً أو أختاً أو...الخ.

ولكي تتضح القضية أكثر لا بد من طرحها على هيئة فرضيات وأسئلة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

ما الحقوق التي تطالب بها هذه المنظمات؟ وما التمييز الذي يمارس بزعم هذا المنظمات ضد المرأة؟ وما الحرية التي ينشدونها؟ وما هي المساواة التي يبحثون عنها؟ وهل خروج المرأة من بيتها حرية؟ وهل إشعار المرأة بأنها فرد مستقل ليس عليها أية مسئولية في الأسرة يعتبر مساواة؟ أم هو افتعال معركة لا وجود لها في كل أسرة؟ والتساؤلات كثيرة سنحاول الإجابة عليها في أثناء هذا البحث.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في خطورة ما تروج له هذه المنظمات والهيئات العالمية، لما أسمته بـــ (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـــرأة "الســـيداو")، ومساواتها بالرجل في كافة ميادين الحياة.

والعجيب أن كثيراً من المسلمين استجابوا لهذه الدعوة، فوقعوا في فخ هـــذه الاتفاقية، حينما استجابوا لما فيه مخالفة للإسلام، والأخذ بكل ما تدعو إليه هذه الاتفاقية، ظانين أن ما تدعو إليه يسهم في علاج مشكلات لم تظهر عند المسلمين وفي واقعهم إلا لمخالفتهم لتعاليم الإسلام الأمر الذي أدى بهم إلى قبول ما تروج له المنظمات الدولية، وهاهي الأمم المتحدة ومن خلال ما طالعتنا بـــه في هـــذه الاتفاقية (السيداو)، تفرض على كل من يوقع عليهـــا مـــواد لا تراعـــي فيهـــا خصوصية الشعوب، أو ثقافاتها وهوياتها، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها لم توقع عليها، الأمر الذي جعلها محل نظر ونقد وتحفظ من دول كـــثيرة تخاف على سيادتها أن تنتهك، وعلى خصوصياتها وثقافتها أن تخترق.

ولقد ترددت هذه الصيحات والنداءات في دول العالم الإسلامي، فأخـــذت الألسن تلوكها، والأقلام تسطرها، والصحف تنشرها، حتى غدت ثقافـــة يـــراد تأصيلها متجاهلين خصوصيات الشعوب الإسلامية، والثقافية.

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى:

١- توضيح نظرة المنظمات الدولية إلى حقوق المرأة، وتجليتها للمسلمين أولاً.

٢- إظهار الصورة الناصعة والحقيقية للإسلام في عدله مع المرأة وإكرامها وإعطائها حقوقها كاملة غير منقوصة.

٣- الرد على من يتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة و لم ينظر إليها نظرة المساواة ؟

٤- إبراز النقاط الإيجابية لدى النظام الإسلامي بوضعه ميزان العدل بين الرجل والمرأة.

منهج البحث:

استخدمت في البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، والتاريخي، والتحليلي، مركزاً على ما ورد من مواد في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وما سبقها وما تبعها من مؤتمرات بشأن حقوق المرأة، وموثقاً ذلك حسب الإمكان.

جمعت الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع وعزوها إلى السور، وأوردت الأحاديث الصحيحة التي يحتاجها البحث مع تخريجها من كتب الحديث.

اطلعت على ما اصطلح عليه بـ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"،(السيداو) محور الدراسة والمقارنة.

الدراسات السابقة:

تطرق كثير من الباحثين إلى هذا الموضوع في دراسات سابقة، منها على سبيل المثال:

١- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام في مجلدين كبيرين، وهي رسالة علمية قيمة، يستفيد منها الباحثون في هذا المجال كثيراً،

قدمها الباحث الدكتور: فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، كرسالة علمية لنيل درجة "دكتوراه"، ولأن حجمها الكبير قد يمنع أصحاب الهمم الضعيفة الاطلاع على هكذا دراسة بهذا الحجم الواسع والمستفيض، حاولت أن أدلي بدلوي في دراسة نقدية مختصرة تعالج موضوع المرأة الذي أخذت المنظمات الدولية على كاهلها تسويقه بما يتناسب وثقافتها.

٢- حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) للدكتور خالد مصطفى فهمي.

ولا شك أن الرسالة خرجت بثوب قشيب، وهي نافعة في بابها من حيث الطرح والتأصيل في قضايا كثيرة تعرضت لها المنظمات الدولية ومنها الاتفاقية التي نحن بصدد دراستها

غير أن الدراسة تركت بعض المواد و لم تتعرض لها بالتعليق وخاصة تلك التي تدعو إلى الاختلاط بين الجنسين، المنافي للتعاليم الإسلامية، أو الدعوة إلى الألعاب الرياضية المطلقة، والقضاء على المفهوم النمطي لدور الرجل والمرأة، وتحديد سن الزواج مع إباحة الاختلاط الذي يفضي إلى اتخاذ الأصدقاء والصديقات، واختيار المهنة واسم الأسرة، وغير ذلك وقد سار صاحب الدراسة من بدايتها بنفس إيماني زكي، وعبق يفوح عطراً في جل ما ذكره، وهو جهد مشكور لا يقلل من جهد الكاتب ولا من شخصيته الشامخة، ولكني أزعم أني سأتطرق لما لم يذكر فيها إن شاء الله وهو المستعان وعليه التكلان.

٣- المرأة بين عز الإسلام وذل الجاهلية المعاصرة دراسة منهجية من القرآن والسنة، للدكتور سيد جمعة سلام.

تعرض في كتابه لقضايا كثيرة ومهمة، وركز في الفصل الثاني من كتابه على قضية تحرير المرأة، ومن ثم تطرق إلى دعوات التحرير؛ لكنه لم يتطرق إلى ما دعت إليه المنظمات الدولية بشكل واضح، والكتاب من وجهة نظري أقرب إلى أن يكون كتاباً وعظياً، وهو جداً مفيد من حيث التأصيل، والمنهجية العلمية.

خطة البحث

تحوي خطة البحث: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: وتناولت فيه مفهوم الحقوق في الشريعة والأطاريح المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق في الشريعة.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق في الحضارة الغربية.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى حقوق المرأة مقارنة بنظرة المنظمات الحقوقية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى حقوق المرأة.

المطلب الثاني: الأطاريح الغربية، ونظرتها لحقوق المرأة.

المبحث الثالث: المؤتمرات الدولية، ودورها في تعزيز اتفاقية الـــ (سيداو). وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر المؤتمرات بشكل تفصيلي.

المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات المؤتمرات.

المبحث الأول

مفهوم الحقوق في الشريعة والأطاريح المعاصرة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الحقوق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق في الحضارة المعاصرة.

المطلب الأول

مفهوم الحقوق في الشريعة الإسلامية

أولاً: التعريف اللغوي:

الحقوق لغة: جمع "حق" وهو مصدر قولهم (حق الشئ) أي: وجب، مأخوذ من مادة (ح ق ق)، وهو خلاف الباطل، ويطلق في اللغة على عدة معان، منها: الأمر الواجب، والموجود الثابت.

قال الجوهري: (وحقّ الشئ يحق بالكسر، أي:وجب، وأحققت الشئ أي: أوجبته)[1]

(١) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (١٤٦١/٤).

وأشار إليه الفيروز آبادي على أنه اسم من أسماء الله تعالى، أو صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق[١]

وقال الفيومي: (الحق خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشئ من بابي ضرب وقتل، إذا وجب وثبت)[٢]

وقال المناوي: (الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره) [٣]

وقال الراغب: (أصل الحق المطابقة والموافقة)[٤]

ويتضمن المعنى اللغوي كما يبدو معنى الوجوب والإلزام والثبات والأحكام والصحة

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: ثمة تعريفات كثيرة للحق منها:

تعريف الجرجاني: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك[١]

---

(١) القاموس المحيط، العلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣/١٤١٣ باب القاف، فصل الحاء، ص١١٢٩.

(٢) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان/بيروت ص٥٢.

(٣) التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد رؤوف المنادي، دار الفكر المعاصر بيروت دمشق بتحقيق د.محمد رضوان الداية ط١ ١٤١٠ ص٢٨٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم دمشق ط٢ ١٤١٨هـ ص(٢٤٨-٢٤٩).

وكما يبدو أن التعريف يركز على الجانب اللغوي فقط، في حين أهمل الجانب الشرعي والقانوني وهذا هو المأخذ عليه.

تعريف العيسوي:

استند العيسوي في تعريفه للحق كما يتضح إلى الشرع الحكيم فقال: (هو مصلحة ثابتة على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم)[٢]. غير أنه منتقد من القانونيين الذين يذهبون إلى أن الحق وسيلة لتحقيق مصلحة.

تعريف مصطفى الزرقا:

وأما مصطفى الزرقا فعرفه بقوله: (هو مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية والتي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال)[٣]

وفي تعريف آخر له: (هو المطلب الذي يجب لأحد على غيره)[٤].

وهذا التعريف أضبط في نظري حيث أنه جامع مانع.

---

(١) كتاب التعريفات للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ ص٨٩.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي، للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ص٣٣٨، وانظر الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة للدكتور محمد القطب، دار الفكر العربي ط٢ ١٤٠٤هـ ص٣٨

(٣) انظر المنهج الأخلاقي، د.يحيى زمزمي صـ ١٣، عن المدخل الفقهي العام، (٣/ ٩- ١٠).

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

كما عرف بأنه مصلحة مقررة شرعاً أو قانوناً[١].

إلا أن هذا التعريف منتقد أيضاً من جهة القانونيين الذين يرون أن الحق وسيلة لتحقيق مصلحة، وليس هو المصلحة، كما أسلفنا.

تعريف محمد النجيمي:

ويذهب محمد النجيمي إلى أن المقصود بحقوق الإنسان: (تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان، والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته، وحريته، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير... وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية).[٢]

والحقوق في الشريعة تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فهو أكثر من أن يخص، وينقسم إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد في مثل: التعليم – المساواة –القضاء... أما حق الإنسان الخاص فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة بالفرد كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته.[٣]

---

(١) التوقيف على مهمات التعريف، – باب الحاء فصل القاف.

(٢) جريدة الرياض١٣/١٠/٢٠٠٣م.

(٣) إسماعيل الأسطل، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، فلسطين غزة،ط٦١/ص١٥

ويراد به عند الفقهاء: "كل مصلحة مستحقة شرعاً"[١].

فالحق: مصلحة أي منفعة تثبت لإنسان ما، أو لشخص طبيعي أو اعتباري أو لجهة ما على أخرى، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين، أو القانون والنظام، أو التشريع والعرف، أو الاتفاقية والميثاق[٢].

ويرى الباحث بعد جمع هذه التعريفات أن الأوْلى في التعريف استبدال كلمة مصلحة بكلمة اختصاص، وعليه يمكن استنباط تعريف مأخوذ من جملة هذه التعريفات.

وتجنباً لنقد النقاد أقول: الحق هو: اختصاص يثبت لجهة ما معتبر بإقرار الشرع والدين، أو القانون والاتفاقية والميثاق والعرف بشرط ألا يخالف الشرع والدين.

الحق في القرآن:

ورد الحق في القرآن الكريم بعدة معان منها: الثبات والوجوب، قال تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ٢٣٦[٣]، وبحسب كلام الراغب الأصفهاني فإن الحق في

---

(١) كتاب الأمة، حرية الرأي في الإسلام، العدد١٢٢،د.محمد عبد الفتاح الخطيب ص٣٥الهامش.

(٢) المرأة المسلمة المعاصرة، مكانتها حقوقها أحكامها، أ.د/محمد الزحيلي، دار الفكر دمشق ط١/٢٠٠٧ ص١٠٥.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير الطبري تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ط١ (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م) ٥/ ١٢١ مصدر الكتاب عن المكتبة الشاملة الإصدار الثالث www.qurancomplex.com وانظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين

القرآن يأتي على وجوه[1]: يطلق على موجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق، قال تعالى:﴿ وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ ﴾ يونس:٣٠.ويقال للشيء الموجَد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال عن فعل الله تعالى كله حق، ومنه قولنا الموت حق، والبعث حق، ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾يونس: ٥ .

ويطلق على الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشئ في نفسه، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث حق، ومثّل له بقوله تعالى:﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ البقرة: ٢١٣ .

ويطلق على القول أو الفعل بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا فعلك حق، وقولك حق، ومثاله قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾ يونس: ٣٣ .

وإن المتأمل في القرآن ليدرك أن حقوق الإنسان في الشريعة قائمة على أن هذا الإنسان مكرم لتكريم الله له، فجعل له الشرف والفضل والمحاسن، قال تعالى:

محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي مصدر الكتاب الموقع www.altafsir.com والترقيم آلياً (٢٦٦/٢).

(١) المفردات(٢٤٨-٢٤٩).

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء: ٧٠، وكرمه حين خلقه بيده، فقال تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ص: ٧٥، وكرمه يوم أن خلقه في أحسن هيئة وأكملها[1]، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ التين: ٤، ونفخ فيه من روحه، ومنحه السمع والبصر والفؤاد، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ السجدة: ٩ ومن ثم أسجد له الملائكة تشريفاً وتكريماً له، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ الحجر: ٢٩ - ٣٠، وكرمه يوم أن جعله خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾البقرة: ٣٠.

وسخر له الكون وما فيه، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ لقمان: ٢٠، وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ النحل: ١٢، ومنحه العقل والنطق والتخيير، قال تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ الرحمن: ١ - ٤، وجعل له من الملائكة حفظة يرعونه في ذهابه وإيابه،

---

(١) تفسير القرآن العظيم، للإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الأندلس، حايل(ط /١٤١٣، ٤٤/٤)، وانظر جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير الطبري تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ط١ (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، وانظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي مصدر الكتاب الموقع www.altafsir.com والترقيم آلياً (٢٦٦/٢).

ونومه وانتباهه، وفي إقامته وترحاله قال تعالى: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ الطارق: ٤، وقال تعالى: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾الرعد: ١١ ، ومن مظاهر تكريمه أن حمله الله الأمانة، وأعطاه حرية الاختيار، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الأحزاب: ٧٢. وقد ذكر أهل العلم بعض مظاهر هذا التكريم، تعليقاً على قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ الإسراء: ٧٠، بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم، وحملناهم على ظهور الدوابّ والمراكب في البر، وفي الفلك التي سخرناها لهم في البحر، ورزقناهم من طيبات المطاعم والمشارب، وهي حلالها ولذيذاتها، وذلك غير متيسر لغيرهم من الخلق[1].

كما أن إرسال الرسل إليه لهدايته، وإنقاذه من الضلال، يعد مظهراً من مظاهر التكريم، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾الحديد: ٢٥، ومن الآيات الجامعة التي تؤصل بعض مبادئ "حقوق الإنسان" في القرآن: آية الحقوق وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾النساء: ٣٦. فهذا نص

(١) انظر تفسير الطبري، سورة الإسراء، الآية ٧٠.

شرعي، تضمن الأمر بأداء حقوق أصناف من الناس:(الوالـــدين، وذي القـــربى، واليتامى، والمساكين، والجيران، والأصحاب، والمسافر المنقطع، وملك اليمين من العبيد والإماء)، وهو تنظيم واضح لعلاقات الإنسان بتلك الأصناف المذكورة.

إلى غير ذلك من الآيات التي تؤكد مفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم، وتؤصله وتضع أسسه وقواعده. فهذه القواعد والمبادئ جاءت لضبط حياة الناس في علاقاتهم بعضهم ببعض، فهي تنظم علاقة الفرد بوالديه وأولاده وسائر فئـــات المجتمع، بل حتى مع المخالف في الدين، فله حق الوفاء بالعهد ونحوه[١].

الحق في السنة:

وإذا تأملنا في السنة النبوية الشريفة نجد أنها قد اغتنمت كل مناســـبة لتبـــيين حقوق الإنسان، فمن ذلك على سبيل المثال حديث عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِـــهِ وَهُـــوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَـــادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [٢]

---

(١) المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، ص ١٧.

(٢) (رواه البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن)

ويوم أن آخى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ "فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ قَالَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ"[١].

ومن ذلك حق الأم: فمن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ "أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ"[٢].

إن كافة الحقوق في الشريعة الإسلامية مبنية على الواجبات التي أمرنا بها بمعنى أن الواجب الذي علي أي إنسان؛ هو في الوقت نفسه حق للغير.

ومما جاء في السنة على هذا المنوال تحريم عقوق الوالدين، فلا يجوز إيذاؤهما لا بقول، ولا بفعل، ولا حتى بتصرف يسيء إليهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

---

(١) (رواه البخاراي في باب صنع الطعام والتكلف للضيف)

(٢) (رواه البخاري في باب: من أحق الناس بحسن صحابتي).

تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ الإسراء: ٢٣ - ٢٤ وقال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ النساء: ٣٦ .

وفي الوقت الذي حرم النبي صلى الله عليه وسلم عصيان الوالدين؛ نهى كذلك عن ظلم البنات، فعن مغيرة بن شعبة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"(١).

بل حذر النبي صلى الله عليه وسلم من البغي والعقوق وبين أن عقوبتهما معجلة في الدنيا قبل الآخرة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعقوق"(٢)، وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المسترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى"(٣).

---

(١) (صحيح البخاري، باب ما ينهى عن إضاعة المال)

(٢) (رواه الحاكم في باب البر والصلة)

(٣) (رواه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو)

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن رضا الرب مقرون برضا الوالدين، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما"(١)، وكذا أمر بالعدل بين الأولاد فجعله حقاً من حقوقهم، فقال صلى الله عليه وسلم عن النعمان بن بشير: "اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف"(٢).

وهذه إشارة إلى أن الحق أمر مطلوب ومحبوب، فكما أن لكم حقاً عليهم؛ وهو البر بكم واللطف، فكذلك لهم حق عليكم؛ وهو العدل بينهم، فالحق إذاً يكون واجباً على شخص وفي الوقت نفسه حقاً لآخر.

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ممارسة أي نوع من أنواع العنف ضد النساء فنهى الأزواج عن إهانتهن بأي نوع من الإهانة، وأكد على حق المرأة واليتيم وجعل إضاعته محرماً فعن أبي هريرة رضي الله عن قال: قال صلى الله عليه سلم: " إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة"(٣)، وفي حديث آخر بين فيه نبينا صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة الحقوق التي هي للمرأة على زوجها في جواب على سؤاله أحد الصحابة فعن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ:" أَنْ يُطْعِمَهَا

---

(١) (ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٣٥٠٧، وعزاه إلى الطبراني).

(٢) (انظر سنن البيهقي الكبرى، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية)

(٣) (مسند الإمام أحمد، عن أبي هريرة)

إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى وَلاَ يَهْجُرَ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ وَلاَ يَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلاَ يُقَبِّحَ"(١).

بل وضح عليه الصلاة والسلام أن الذي يهين امرأته ويضربها ليس من خيار الناس، وإنما هو من اللئام، وذلك عندما قدمت إليه مجموعة من النساء يشتكين أزواجهن من الضرب، فمن حديث إياس الدوسي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير كلهن تشكو زوجها من الضرب، وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم"(٢).

وفي رواية لابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي. ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم"(٣).

بل ونهى عليه الصلاة والسلام عن العنف الجنسي والشذوذ، فعن خزيمة بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن"(٤).

---

(١) (السنن الكبرى للبيهقي، باب حق المرأة على الرجل).

(٢) رواه أبو داود والنسأي وابن حبان: انظر صحيح الجامع الصغير للشيخ العلامة ناصر الدين الألباني حديث رقم : ٥١٣٧.

(٣) (الجامع الصغير من حديث البشير النذير، باب: حرف الخاء)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي باب لا تأتوا النساء في أدبارهن

وقد صرح عليه الصلاة والسلام باللعن على من فعل ذلك مع امرأته، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا "[١]، وفي رواية: "ملعون من أتى امرأته في حيضتها "

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التجسس والتحسس الذي يؤدي إلى منع الآخر من ممارسة حقه في التنقل أو العيش بأمان.

كما ركز الإسلام على الاهتمام بالبنات ورعاية حقوقهن من غذاء وأدب وتعليم وإحسان فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: "مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فأحسن إليهن كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ"[٢].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ"[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له ستراً من النار"[١].

---

(١) أخرجه أبو داود، باب جامع النكاح

(٢) (أخرجه البخاري، في باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة)

(٣) صحيح مسلم، باب فضل الإحسان إلى البنات

وفي باب صلة الرحم يكفي قوله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله ثم صلة الرحم"(٢).

ونهى أمته عن قطيعة الرحم، وخاف عليها من ذلك أشد الخوف،فعن عوف بن مالك قال: قال صلى الله عليه وسلم: "أخاف عليكم ستاً إمارة السفهاء، وسفك الدم، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير وكثرة الشرط"(٣).

وشدد على مراعاة حق اليتيم وجعل أكل ماله وحقه كبيرة تستوجب النار،عن ابن عمرو قال: قال صلى الله عليه وسلم: "الكبائر: الإشراك بالله، وقذف المحصنات، وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، المسلمين، وإلحادٌ بالبيت قبلتكم أحياءً وأمواتاً"(٤).

وأوصى عليه الصلاة والسلام بحسن الجوار ومراعاة حقوق الناس بشكل عام.ولو كان الجار مخالفاً لك في الدين، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود جاره اليهودي في مرض الموت، و لم تمنعه عقيدة هذا الجار من أداء حقه المشروع في الإسلام كونه يهودياً، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي، الباب الخامس والسبعون.

(٢) انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين البرهان فوري، الفصل الثالث في الثلاثيات.

(٣) المعجم الكبير للطبراني.

(٤) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث ٤٦٠٢.

يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ"(١).

ولو ذهبنا نستقصي ما في السنة من أحاديث توضح مدى الاهتمام بالحقوق لاستغرقنا البحث كله في ذلك ولن نصل إلى منتهاها، وإنما كان هذا من باب التنويه والإشارة، ولست بحاجة إلى القول بان كتب السنة ملأى بما لا يستغني عنه كل مسلم.

---

(١) صحيح البخاري: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه.

المطلب الثاني

مفهوم حقوق الإنسان في الحضارة الغربية:

أولاً: السياق التاريخي لهذا المفهوم:

رغم ما مرت به أوروبا من مراحل متعددة، ابتداءً بنظام الإقطاع، مروراً بالملكيات المطلقة، ثم الثورة الفرنسية، ووصولاً إلى تقسيم السلطة إلى ثلاث سلطات للحد من طغيانها، والإقرار بحقوق للإفراد لا يجوز المساس بها باعتبارها من الحقوق الطبيعية وظهور ملامح الدولة القانونية [١]، إلا أن مفهوم حقوق الإنسان بالمعنى العصري لم يظهر على الساحة الدولية إلا بعد اندلاع الحربين العالميتين الأولى ١٩١٤م، والثانية ما بين (١٩٣٩-١٩٤٥م)، وما أسفرتا عنه من إزهاق ملايين الأنفس وتشريد عدد يقارب ما فقد،حينها تنبه عقلاء العالم لصياغة قانون بحيث يكون ملزماً لدول العالم أجمع، فكان هذا الإعلان المعروف اليوم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨م، بل إن معظم الباحثين الغربيين ليرجعون البداية الحقيقية لظهور هذا المفهوم، والاهتمام به إلى ما يسمى بـ (العهد الأعظم)، أو ما يسمى وثيقة الماجنا كارتا MAGNA KARTA، وهي الوثيقة التي وقعها ملك انكلترا جون ابن الملك هنري الثاني، وذلك في عام

---

(١) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون د. منير بن حميد البياتي، كتاب الأمة العدد ٨٨ السنة الثانية والعشرون ربيع الأول ١٤٢٣ هـ، ص٥٢.

١٢٥٠م، وكانت هذه الوثيقة بمثابة الاتفاق بين الملك والأمراء، فكانت في عمومها مقتصرة على مصالح الأمراء، ولم تهتم بمصالح عامة الناس.[١] ثم أعقبها سلسلة من الوثائق والمعاهدات، منها ما صدر في انكلترا نفسها باسم ملتمس الحقوق PETITON OF RIGHT عام١٦٢٨م، وفي عام١٦٨٩م صدر قانون باسم (شرعة الحقوق BILL OF RIGHT)، وكان أول عمل قانوني من هذا النوع، اكتسب شهرة عالمية مسوغة، هو " وثيقة فرجينيا للحقوق " عام١٧٧٦م، وهي إعلان الحقوق التي قاوم بها المستوطنون الأمريكيون التاج البريطاني، وطالبوا بالسلطة[٢]، وهو أول دستور مكتوب يؤسس قائمة ببعض الحقوق الإنسانية الليبرالية بوصفها حقاً دستورياً، كما أنشأ كذلك مبدأ فصل السلطات بوصفه حقاً أساسياً[٣]، وقد نصت الوثيقة على حقوق الإنسان الطبيعية، كحقه في:

---

(١) حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي،أ. يسرى محمد أرشد كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر العدد ١١٤ – رجب١٤٢٧هـ السنة السادسة والعشرون ص٤٠. وانظر مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي رضوان زيادة، المركز الثقافي العربي ط١/٢٠٠٠م ص٢٧

(٢) حقوق الإنسان من منظور قانوني، في الإسلام وعالمية حقوق الإنسان، كريستيان تومشات ترجمة واختيار محمود منقذ الهاشمي، مركز الإنماء الحضاري،حلب، ط ١٩٩٥م ص١٠.

(٣) الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية، رضوان زيادة،مجلة المستقبل العربي، السنة٢١، العدد٢٣٦ أكتوبر /١٩٩٨م، ص١٠٨ – ١٢٤.، وحقوق الإنسان العربي،، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٣٥.

(الحرية، والأمن، وسيادة الشعب كمصدر للسلطات، وسيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة، وعلى مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون)[١]. ولكن لم يتبلور هذا المفهوم بصورة أوضح إلا من خلال مفهوم حقوق الإنسان ومبدأ الحريات الأربع (حرية التعبير، والحرية الدينية، والتحرر من الفقر والعوز، والتحرر من الخوف) الذي أعلنه الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت عام ١٩٤٢م[٢]، أي أن الغرب لم يصل إلى ما وصل إليه في هذا الشأن إلا في القرن الماضي، وذلك بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، كما بينا آنفاً، ولم يصبح ذا صبغة عالمية إلا بعد أكثر من ١٠٠ معاهدة واتفاقية وعهد دولي، وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم[٣]، وعلى هذا الأساس جاءت تعريفات حقوق الإنسان، وضمن هذا السياق.

ثانياً: نماذج من تعريفات حقوق الإنسان في العصر الحديث:

وعلى إثر هذا الإعلان ظهرت تعريفات حديثة لحقوق الإنسان منها على سبيل المثال:

---

(١) حقوق الإنسان العربي، ص ١٣٥.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، إبراهيم عبد الله المرزوقي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبيط١/١٩٩٧م ص٧.

(٣) حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد(١٧)، ط١/١٩٩٩هـ، محمد فائق، ضمن، ص١٩٦.

تعريف رينه كاسان أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث قال إنه: (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني)[١].

والملاحظ على هذا التعريف افتراض وجود علم قائم بذاته يسمى علم حقوق الإنسان معياره الكرامة الإنسانية.

كما وضع له مجموعة من الباحثين تعريفات عديدة، فاستنبط منها كارل فاساك عبر الحاسوب تعريفاً خاصاً به فقال: (هو علم يهم كل شخص ولا سيما العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب يجب أن يستفيد من حماية القانون والوطن والدولة، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام)[٢]

ويفترض هذا التعريف كما هو واضح وجود حماية قانونية تقوم بها دولة، يعرف كل مواطنيها ولاسيما العمال، مع المحافظة على النظام العام للدولة.

---

(١) مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ص١٦.

(٢) المرجع السابق، ص١٦.

وعرفه إيف ماديو بالتعريف التالي:"بأنها دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى"(١).

فقد ربط (ماديو) معرفة حقوق الإنسان على الوجه الأكمل بالإحاطة المعرفية للقانون الدولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن الحصول على حقه إلا ضمن دولة حضارية راقية.

والخلاصة أن هذه التعريفات جميعها تفترض وجود رؤية حديثة يسود فيها القانون الذي يكفل الحريات والكرامة والمساواة والعدالة للمواطنين جميعهم.

غير أن هناك من ينظر إلى مسألة حقوق الإنسان من منظورين منفصلين أحدهما بالنظر إليها كحقوق أساسية للإنسان تهدف إلى تحقيق الكرامة، والآخر بالنظر إليها من منطلق قانوني حديث، وفق تطور الأوضاع الأساسية والاجتماعية للإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح تأريخي طويل، ولهذا فإن هناك فرقاً بين حقوق الإنسان، والقانون الإنساني حيث يرتبط الأخير بحماية ضحايا الحروب من عسكريين ومدنيين.

ومن هنا فإن قاموس الفكر السياسي الذي وضعه مجموعة من المختصين ذهب إلى تعريف حقوق الإنسان من المنظور الأول وذلك باعتباره كائنا بشريا وهي حالة صيغة من الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس(١).

---

(١) المرجع نفسه، ص١٧.

ثالثاً: نقد هذه التعريفات:

ضمنت الأستاذة هبة رءوف كتابها (المرأة والعمل السياسي) نظرة تقدمية، فهي ترى أنها ظهرت بظهور مفكري تيار الإصلاح الديني البروتستنتي في أوروبا، مع الانطلاقة الفعلية لفكرة حقوق الإنسان التي جاءت مع الثورة الفرنسية، وأنها صيغت بهدف التخلص من استبداد الملوك، وسلطان الكنيسة،ومن ثم أكدت على فكرة المجتمع المدني وكون الإنسان ذا حقوق "طبيعية" لا "إلهية"، ولا ارتباط لها بالدين.

وعليه فأن هذه التعريفات هي في الحقيقة تركيز للقيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي والرأسمالي في تطوره التاريخي[٢]. بل هو (نموذج للمفاهيم التي يحاول الغرب فرض عالميتها على الشعوب الأخرى في إطار محاولته فرض سيطرته ومصالحه القومية، وترسيخ عالميتها، بل ويستغل ذلك سياسيا في كثير من الأحيان كما يحدث في العلاقات الدولية، وفي الدفاع عن حقوق بعض الأقليات بهدف زعزعة وضرب النظم السياسية المخالفة والخارجة عن "الشرعية الدولية" و"النظام العالمي الجديد)[٣].

---

(١) المرجع نفسه الصفحة نفسها

(٢) المرأة والعمل السياسي، د.هبة رؤوف، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١٩٩٣م، وهي رسالة ماجستير ص ٨٤.

(٣) المرأة والعمل السياسي ص٨٤المرجع السابق.

وتضيف، فتقول: " إن الغرب يريد لهذا المفهوم (الغربي) أن يكون عالمياً، باسم الشرعية الدولية والنظام العالمي الجديد، بينما هناك دراسات أخرى في إطار علم الانثروبولوجيا تؤكد على نسبية المفهوم وحدوده الثقافية، مؤكدة أهمية النظر في رؤية حضارات أخرى للإنسان وحقوقه انطلاقا من الفلسفة التي تسود الدراسات الانثروبولوجية الحديثة، وهي التأكيد على التباين والتعددية في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل منطقة "[١].

ومن هنا فإن النظر إلى حقوق الإنسان تختلف من منطقة إلى منطقة أخرى بحسب حضارة وثقافة وخصوصية تلك المنطقة.

وهي تؤكد هذا المنحى بضرب أمثلة لنظرة الغرب إلى الرق، والجهاد، وزواج المسلمة من غير المسلم، على أن الرق في النظرة الغربية يعتبر إهداراً لحقوق الإنسان، في حين تختلف هذه النظرة في المفاهيم العربية الإسلامية، إذ قد يصير الإنسان في لحظة إعداده ممارسا الحكم والسلطة، ولو على مستوى الأعوان والمساندة السياسية كنظام المماليك على سبيل المثال[٢].

بينما الرؤية الإسلامية إلى قضية الجهاد، دفاع عن حرية الإنسان في اختيار عقيدته، وحقه في العلم بدين الإسلام، لردع الباطل ومقاومته، أما التحليل الغربي فهو ينظر إلى هذه القضية على أنها اعتداء على السياسة، وتدخل في شؤون الدول

---

(١) المرجع السابق ص٨٥.

(٢) المرجع نفسه الصفحة نفسها.

الأخرى، ووسيلة من وسائل استخدام القوة في مسألة المنازعات. وكذلك تختلف النظرة الغربية أيضاً في مسألة زواج المسلمة من غير المسلم، عن النظرة الإسلامية، وقد أدى هذا الاختلاف إلى هجوم بعض الكتابات الغربية على الإسلام واتهامه بأنه العدو الحقيقي لحقوق الإنسان بالمفهوم "العلماني" و"العالمي"[١].

ويرجع السبب في ذلك الهجوم أصلاً، إلى عدم إدراك المفاهيم الإسلامية، وعدم الوعي بمرجعيتها التي ترتبط بالشرع، بحسب التحليل الذي ذهبت إليه الأستاذة هبة[٢]، بالإضافة إلى أنهم يبحثون المفهوم من وجهة نظر غربية بحتة، متجاهلين بوعي أو بغير وعي خصوصية المدلول اللغوي عند المسلمين، فبحثوا عن "حقوق الإنسان" بعناصره الغربية، ومعرضين في الوقت نفسه عن (الرؤية الإسلامية للإنسان وحقوقه)، ولا أملك إلا أن أوافق على هذا التحليل المتميز بحسب وصفها.

بيد أن الإسلام كما تقول الباحثة: (قد بالغ في رعاية حقوق الإنسان إلى الحد الذي جعلها في نظره ضروريات، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات، فالمأكل والملبس والمسكن والأمن وحرية الفكر والاعتقاد والتعبير والمشاركة في صياغة

---

(١) المرجع نفسه، ص٨٦.

(٢) المرجع نفسه ص٨٦.

النظام العام للمجتمع ومحاسبة أولي الأمر)[١]، بل والمحافظة عليها يدخل ضمن مقاصد الشريعة، والتي تنقسم إلى ضرورات حاجيات وتحسينات[٢].

خلاصة نظرة الغرب إلى مفهوم حقوق الإنسان:

ونخلص بعد هذا التطواف إلى أن منطلق الغرب في نظرته إلى حقوق الإنسان عامة، هو بالنظر إلى الحق الطبيعي المرتبط بذات الإنسان من الناحية الطبيعية منفصلا عن فكره ومنهجه ودينه. فجاءت الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان معبرة عن ثوابت الثقافة الأوروبية

وخصوصيتها، ولاشك أنها تختلف عن ثوابت وخصوصيات الثقافات الأخرى، وخاصة الثقافة الإسلامية، كما أن المنظمات القائمة على حقوق الإنسان، بنت عملها على القوانين الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من يوم أن اعتمد في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م في وقت كانت فيه معظم دول العالم مسلوبة الإرادة وترزح تحت وطأة الاستعمار الغربي. ونجد أن عدد الدول التي كانت تتمتع بعضوية الأمم المتحدة حينذاك هو فقط (٥٨) دولة من أصل (١٨٩) دولة التي تشكل عضوية الأمم المتحدة اليوم، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أتى في وقت كانت فيه الدول الغربية التي عملت على صياغة هذا

---

(١) المرجع نفسه الصفحة نفسها.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام،للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٧م)،٥/٩٩.

الإعلان وإعداده تقوم بأعمال وممارسات في مستعمراتها منافية تماماً لمواد الإعلان نفسه[١].

ومن هنا لم يسلم هذا الإعلان من الطعن في " عالميته " كما بشرت بها تلك الصيغ، فعندما صدر هذا الإعلان كميثاق عالمي، لم يقر إقراراً جماعياً أصلاً، وتعرض للنقد الغربي قبل العالمي[٢].

كما لم يرق هذا الإعلان للمسلمين كمشروع عالمي أيضاً، فجاء رد الفعل طبيعياً ومناسباً، فصاغ الإسلاميون لوائح لحقوق الإنسان جديدة، تعكس وجهة نظرهم، ثم قدموها كمبادرات، ووجهة نظر إسلامية مثل[٣]:

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام صدر عن رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٩م.
- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام ١٩٨٠م.

---

(١) حقوق الإنسان في المنظور الغربي علاء الدين صبحي، مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي العدد(١٦٥) جمادي الأولى ١٤٢٢هـ، ص ٥٨.

(٢) لمزيد من المعلومات حول هذه النقطة، ينظر " نقد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " في الإسلام وعالمية حقوق الإنسان، كريستيان توموشات.

(٣) الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية، رضوان زيادة، مرجع سابق ص١٣٩.

- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه عام ١٩٨١م.
- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف عام ١٩٨١م.

وهناك مبادرات أخرى مماثلة، تعكس مدى الاستعصاء الذي واجه ويواجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.، الأمر الذي يثير تساؤلاً مهماً، عن السبب المباشر لظهور هذه المبادرات، بالذات من المسلمين ؟

يكمن الجواب ببساطة في عدم احترام منظمات حقوق الإنسان للعقائد والأديان المختلفة، وخصوصيات الشعوب، بالرغم من ادعائها أنها محايدة تماماً دينياً وسياسياً، ذلك أن المنظور الذي تتخذه هذه المنظمات الحقوقية هو علماني غربي بحت، لا يضع أي اعتبار لأي عقيدة أو دين أو منظور آخر ولا يقبله. وذلك أن بعض مواد الإعلان، أو تأويلها حسب ما تشتهيه المنظمات الحقوقية في تفسيرها وتأويلها لهذا البعض من المواد لا يتوافق مع العقيدة الإسلامية.

ومن أبرز هذه المواد: (المادة الثامنة عشرة) المثيرة للجدل في أوساط العالم الإسلامي، حيث جاء فيها: « لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين،ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه

أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة »[1].

وهذا يعني بوضوح أنه يمكن لأي شخص تغيير دينه، وهو الأمر الذي يتعارض مع الدين الإسلامي، وإضافة إلى ذلك فإن جميع الجماعات التي تؤمن بمعتقدات شاذة في العالم مثل عبدة الشيطان وغيرهم يمكنهم ممارسة أنشطتهم وعباداتهم الشاذة أمام الملأ دون أن يلاحَقوا قضائياً.

(١) حقوق الإنسان في المنظور الغربي علاء الدين صبحي مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي العدد ١٦٥ جمادي الأول ١٤٢٢هـ، ص٥٨

المبحث الثاني

نظرة الإسلام إلى حقوق المرأة مقارنة بنظرة المنظمات الحقوقية

المطلب الأول

نظرة الإسلام إلى حقوق المرأة

لقد قدر الإسلام المرأة وأنزلها المنزلة اللائقة بها، وكرمها أيما تكريم، حيث كفل لها حقوقاً ومميزات لا تجدها نظيرتها في العالم، فهي من حيث الإحاطة والشمول ليست موجودة في أي نظام ولا في ديانة أخرى، وقد اعتمد الإسلام في إعطاء المرأة حقوقها وحريتها، على ما يصون لها شرفها، ويحفظ لها مكانتها وكرامتها، ويلبي حاجتها وميولها، وما هيئت له في خلقتها، فلا ينبغي أن ننسى أنها امرأة تختلف في تكوينها عن الرجل، فهي تحمل وتلد، ولها حق في أن تكون أماً رءومة ترعى أطفالها وتكون سيدة ملكة في بيتها، لها خصوصياتها.

ولا يمنعها الإسلام بعد ذلك أن تخرج للعمل، خاصة وإن احتاجت إليه لفقدانها من ينفق عليها، أو احتاج المجتمع إليها في أعمال تخص المرأة وترعى حقوقها، وتلبي احتياجاتها الخاصة، فهذا مما أذن به الشرع، فقد صح من حديث سودة بنت زمعة رضي الله عنها قال عليه الصلاة والسلام: "إنه قد أذن لكن في الخروج لحاجتكن" الحديث في مسند إسحاق بن راهويه، وسواءٌ كانت الحاجة خاصة بها أو متعدية إلى بنات جنسها، بل قد يجب عليها الخروج مشاركة المجتمع

في قضايا تخص المرأة وتلبي حاجاتها مثل التعليم، والتطبيب، أو قضايا الدفاع عن أختها المرأة، والمطالبة بحقوقها عن طريق المشاركة في صنع القرار بالترشيح والانتخاب.

والحقوق التي كفلها لها الإسلام كثيرة ومتداخلة، ومنها على سبيل الاختصار: حقها في: (الحياة، والكرامة الآدمية، وإبداء الرأي، وحرية الاعتقاد والعبادة، والمساواة بين الرجل والمرأة في التكليف، والجزاء، وأهلية التملك والتصرف، والتبرع، والتجارة، والعشرة الحسنة، وحق اختيار الزوج، والصداق، والنفقة، والحضانة، والرضاعة، وحق الخلع إذا هي لم تطق الحياة مع زوجها، والميراث، ومكافحة الفقر، بالعمل الشريف، والتعليم، وحق رفع الخصومة والمقاضاة لأخذ حقوقها من خصمها)[١]، وغيرها من الحقوق التي قد يتعذر حصرها الآن، ومن بين هذه الميزات على سبيل المثال ضمان الحماية لها من قِبَل أفراد أسرتها ومجتمعها، فتجد المرأة في المجتمع المسلم في رفقة الرجل من محارمها عزة، لا تجدها النساء الأخريات من غير المسلمات[٢].

---

(١) مقال حول حقوق المرأة،د بسام الشطي مجلة الفرقان،صادرة عن جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت العدد(٣٠٣)، ص ٤٦. ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى مكانة المرأة و(حقوقها) في القرآن والسنة، د/محمد بلتاجي، دار السلام ط١/١٤٢٠هـ.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦٠.

ولست أدعي أن أحداً لم يتعرض لشيء من هذه الحقوق، ولكني أزعم أن الإسلام أحاط بما لم يحط به غيره، وفي الوقت نفسه جاء بما يصون للمرأة كرامتها، ويحميها مما قد يؤذيها في حياتها العملية، و لم يتعارض بشيء مما جاء به مع فطرة المرأة.

إن الإسلام قد أناط بالمرأة أكبر دور في المجتمع المسلم، ولا يمكن لأحد غيرها أن يؤديه، فهي خلقت لتكون سكناً للرجل، ولتبني مع أخيها الرجل أسرتها، ويتم تأسيسها على تقوى الله ومخافته، ولهذا فقد هيئت في خلقتها لتؤدي هذه الرسالة على أكمل وجه، ومن أجل ذلك حافظ عليها بمنهج قويم، وهدى حكيم، وأبعد عنها الأعين المتطفلة، والأنفس اللئيمة، وصانها عن الفتن،وحذر من الافتتان بها، فقال ﷺ:" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء "[1] وهو في الوقت نفسه ينظر إليها نظرة مساواة بالرجل في الإنسانية، من حيث أصل الخلقة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١، وقال ﷺ :"النساء شقائق الرجال"[2] ولكن هذه المساواة مساواة تكامل، لا تطابق، كما سيأتي

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب ما يتقى من شر المرأة، وفي صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار برقم ٤٩٢٣ المكتبة الشاملة.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً.

تفصيل ذلك عما قريب، وإن الحقوق التي تنالها المرأة في ظل النظـــام الإســـلامي تصون لها كرامتها وتحفظ لها إنسانيتها، وليست المسألة كما ينظر إليها الغـــرب حرية مفلوتة وغير منضبطة كما تصورها أقلام منظماتهم الحقوقيـــة، فيصـــورون المرأة القاطنة فيما يسمى بدول العالم الثالث والمرأة المسلمة خصوصاً أنها مهضومة الحقوق، وتعاني من تمييز منظم ومستمر من قِبَل الأنظمة في مجتمعاتها، وأنها ضحية التقاليد التي يمارسها ضدها مجتمعها الذي تعيش فيه. وإضافة إلى ذلك فإن الغرب ينظر للمرأة المسلمة، وكأنها لا زالت تعيش في عصور سحيقة ويلزمها مجتمعهـــا بارتداء لباس معين،وهي محبوسة فيه، (ويقصدون بذلك الحجاب الشرعي)، ولا يسمح لها بالتحرك والتنقل خارج مترلها.

بيد أن الحقيقة غير ذلك، فالنظام الإسلامي لم يكن ليظلم أحداً أبداً، وكيف يكون ذلك وقد حرم الله الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً، وبين الله ذلك في كتابه الكريم في غير ما آية، فقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ آل عمـــران: ٥٧، وقال تعلى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٤٩، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ يونس: ٤٤، وجعل الإسلام أهم مبادئـــه إقـــرار العدل بين الناس، فقال تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٩٠ .

وأما ما وقع أو يقع من ظلم للمرأة في بلاد المسلمين، إنما يعكس ذلك واقـــع المسلمين الذين تنكبوا الطريق الصحيح للإسلام وحادوا عنه، ويشبه أن يكونـــوا

بهكذا حال الجاهلية الأولى، وما كانت عليه، وما مارسته من انتهاكات ضد المرأة.

ولكن الإسلام ما جاء إلا لرفع شأن المرأة وإنصافها ووضعها في المكان اللائق بها، كما أنه عمل على تخليصها من الظلم الذي مارسته عليها الجاهلية العربية قبل الإسلام، وكذا الجاهليات المختلفة التي سبقت الإسلام.

وضع المرأة في الجاهلية:

وأما إذا ذهبنا نستقصي كيف كانت الأمم الجاهلية قبل الإسلام تتعامل مع المرأة لما وسعت هذه الصفحات القليلة، ولكن نبذة من تلك المعاملات تعكس لنا مدى الإذلال الذي كانت تتعرض له المرأة المسكينة، حيث لم يراع لها حقاً ولا ذمة ولا رحماً، فقد كانت عند الإغريق سلعة تباع وتشترى، في حين اعتبرها الرومان جسداً بلا روح؛ فمارسوا عليها أشد أنواع العذاب، ومارس ضدها الصينيون صنوفاً من المآسي؛ فكان يحق للزوج أن يدفنها وهي حية، ولم تكن أحسن حظاً عند الهنود؛ بل كان يجب عليها أن تحرق نفسها يوم يموت زوجها إظهاراً لشدة حبها له ووفاءً لتلحق به في عالم الأموات، وأما الفرس فإن الزوج هو الذي ينعم عليها بالحياة أو يحكم عليها بالفناء، ولليهود شأن آخر؛ فهم يعتبرونها لعنة؛ وهي التي أغوت آدم؛ فكانت سبب إخراجه من الجنة، وإذا جاءتها العادة الشهرية؛ فبعداً لها وسحقاً، فلا يجالسونها ولا تأكل مع زوجها ولا تلمس

وعاءً، أما النصارى فإنهم يعتبرون المرأة بمثابة الشيطان، وأن العلاقة معها ركس.(١)

وبنظرة سريعة إلى تعامل الجاهلية العربية مع المرأة قبل الإسلام فقد قص علينا القرآن من نبئها ما يغنينا عن ذكر غيره، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ

(١) انظر المرأة وحقوقها في الإسلام لسماحة العلامة ميشر الطرازي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١/(١٤٠٥-١٩٨٤) ص ٨، ٩، وانظر حقوق المرأة بين الفقه والقانون د.مصطفى السباعي المكتب الإسلامي بيروت ط٦ /(١٤٠٤-١٩٨٤)ص ١٣، ١٤ ، وانظر المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية، ندى عبد الرزاق القصير مؤسسة الريان بيروت لبنان ط١ /(١٤٢٠-١٩٩٩)ص ١٣، ١٤، وانظر المرأة بين نور الإسلام وظلام الجاهلية للدكتور محمد بن سعيد الشويعر دار الصحوة القاهرة ط١/(١٤٠٩-١٩٨٨) ص١٨.

والمرأة المسلة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية،ص ١٤، والمرأة وحقوقها في الإسلام ص٩-١١مرجع سابق،ودور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة فاطمة بنت خليل محمد محسن عن المكتبة الشاملة الإصدار الثالث ، ولمزيد من المعلومات المهمة يراجع المرأة بين الفقه والقانون د.مصطفى السباعي.

المرأة وحقوقها في الإسلام. ص ١١مرجع سابق.

والمرأة المسلمة بين الشريعة والأضاليل الغربية ص١٤، والمرأة وحقوقها في الإسلام ص١٢، وانظر قضية المرأة رؤية تأصيلية، د.سعاد عبد الله الناصر كتاب الأمة الصادر عن قطر العدد٢٩٧ ط١ رمضان ١٤٢٤هـ السنة الثالثة والعشرون ص٤٥.

وانظر المرأة وحقوقها في الإسلام ص١٢، وانظر المرأة بين الفقه والقانون ص٢٢، وانظر النظم الإسلامية للدكتور منير حميد البياتي دار البشير، وانظر قضية المرأة ص ٤٥، ٤٦ عمان، الأردن ط١/(١٤١٥- ١٩٩٤) ص١٦١،وانظر المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١٣، ١٤.

وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ النحل: ٥٨ - ٥٩ .

أما على الصعيد الأوروبي فلم يخف على أحد، ما عانته أوروبا من أنواع الظلم، يوم أن اشتعلت فيها الحروب، خاصة الحرب العالمية الأولى التي بدأت في ١٩١٤م واستمرت حتى عام ١٩١٨م، والحرب العالمية الثانية والتي بدأت في ١٩٣٩م وامتدت حتى ١٩٤٥م، فمورس من خلالهما أعظم ظلم عانى منه الإنسان الأوروبي من أخيه الإنسان في ظل غياب الشرع والدين والنظام، وكذلك كم عانت الشعوب الإسلامية وهي ترزح تحت نير الاستعمار، وكم عانت من الحروب الصليبية طوال القرنين الماضيين من الويلات والمصائب العظام والظلم الرهيب في ظل غياب شريعة تحفظ الحقوق للجميع، كما لا يخفى على أحد ما تعانيه بعض شعوب المسلمين اليوم من ظلم سواء في فلسطين، أو العراق، أو أفغانستان، وقبل ذلك ما عاناه المسلمون في الأندلس، وفي الجمهوريات الإسلاميات، التي ذابت في (الاتحاد السوفيتي) سابقاً، وأين اختفت الدول الإسلامية التي كانت يوماً ما تحت كنف الدولة العثمانية؟! ثم ما الذي دعا المنظمات العالمية، وخاصة الغربية خلال الخمسين سنة الماضية، على أن ترفع شعار تحرير المرأة، وتعلن للعالم أنها تريد إرجاع حقوقها المسلوبة إليها ؟! أية حقوق يا ترى؟! ومن الذي سلبها هذه الحقوق؟ وما السبيل إلى إعادتها؟!

إن الجواب يظهر بجلاء عندما نعود بالذاكرة إلى حركات التحرر الغربية التي انطلقت لمواجهة استحواذ الرجل على الفرص في المجتمع المادي المعتمد على

التجارة، وإعادة هيكلة الاقتصاد، وذلك إبان الثورة الصناعية التي انطلقت على خلفية مجتمع محافظ نسبياً، مما أدى إلى نقص حظ النساء وهضمهن من فرص كثيرة آلت إلى الرجال دون النساء[١].

ولذلك أعود فأقول: لم تظهر قضية المرأة، وقضية الحقوق والمطالبة بها إلا بعد غياب الدور الإسلامي، وغياب الشريعة الإسلامية، وتسلط الآخرين على الشعوب، حتى كثرت المنظمات الإنسانية والحقوقية المطالبة بالحقوق، والحريات، ولا مجيب، وعوداً على ما قررناه سابقاً: لا يعتبر الحق حقاً، إلا في ظل الشرع والدين والقانون والنظام والعرف والميثاق.

إن تصوير أوضاع المرأة المسلمة على هذا النحو؛ لا يمكن أن يمر على أي أحد عاش في الدول الإسلامية؛ سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، لما يجد من الاحترام الذي تلاقيه المرأة، مسلمة كانت أو غير مسلمة، في العالم الإسلامي حيث لا يتوفر لأي امرأة أخرى في العالم أجمع[٢].

بل إن الإسلام كفل للمرأة حقوقاً غير موجودة في أي عقيدة أو ديانة أو أي قانون وضعي، ومن الغباء أن يعتقد أي شخص أن احتشام المرأة هو نوع انتهاك لحقوقها..

---

(١) المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية مجلة الأسرة العدد (٩١)، شوال١٤٢١هـ،ص ١٨.

(٢) المرجع السابق.ص ٥٩.

أما إذا كان القصد بحرية المرأة التي تدعو لها المنظمات الحقوقية والغرب، هو ما ابتليت به المرأة في المجتمع المادي من إباحية واستهتار بالقيم، فسنجد أن المرأة المسلمة ترفض تلك الحرية المزيفة قبل مجتمعها. ولما كان بحثنا يركز على موضوع حقوق المرأة، فإننا سنحاول الوقوف على ما تدعو إليه المنظمات الدولية سواءً الحكومية أو غير الحكومية وما تطالب به من حقوق للمرأة، لنأخذ على ذلك مثالاً بما أولته منظمة الأمم المتحدة من اهتمام بهذه القضية، وقد عقدت عدة مؤتمرات بشأن المرأة إلى أن نتج عنها ما يسمى باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الـ (سيداو)، وهي ما سنركز عليه ونطرحه كأنموذج لمطالب هذه المنظمات.

فما هي الحقوق والحريات التي تسعى إليها هذه المنظمة وما الذي تعنيه بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني

الأطاريح الغربية ونظرتها لحقوق المرأة

اتفاقية الـ (سيداو):

تعد اتفاقية(سيداو) إحدى اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق المرأة المندرجة ضمن حقوق الإنسان حيث عُقدت في ١٩٧٩/١٢/١٨هـ ، وتعتبر الأساس لجميع مؤتمرات المرأة التي قامت في المكسيك وكبنهاجن ونيروبي وأخيراً مؤتمر بكين عام ٢٠٠٠م والذي جاء لفرض وإقرار وتفعيل كل ما جاءت به الاتفاقية

من نصوص وبنود احتوتها، وتدعو (سيداو) إلى المساواة التامة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية.

وتُعنى هذه الاتفاقية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار في١٨/١٢/١٩٧٩م، وبدأ العمل بها من ٣/٩/١٩٨١م[١]، وقد صادقت عليها ١٧٠ دولة أكثرها من الدول النامية والفقيرة، والعديد من الدول العربية، منها اليمن التي صادقت على هذه الاتفاقية الدولية في ٣٠/٥/١٩٨٤م[٢]، وقد تحفظت كثير من هذه الدول على بعض المواد فيها، وأبرز المواد المتحفظ عليها هي المواد: ٢ و٩ و١٦.والعجيب أن كلا من أمريكا وسويسرا رفضتا التوقيع عليها لأن بعض بنودها يتعارض مع دستورهما!!!.

---

(١) انظر العدوان على المرأة ص٨٠.

(٢) لمزيد من المعومات انظر التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠٢م الصادر عن المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، صنعاء ٢٠٠٣م، فصل الحقوق والحريات ص ١٠٠ و١٢٠. وانظر التقرير الاستراتيجي اليمني ٢٠٠٤م ص١٢٨، والتقرير الوطني لحقوق الإنسان الصادر عن اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية صنعاء، ٢٠٠٣ ص ١٦٥. وانظر أول تقرير ظل للمنظمات غير الحكومية اليمنية حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) عن منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان: SAF أغسطس، ٢٠٠٢م، اليمن، ص٦.

وتتألف الاتفاقية من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وذلك في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية في الحقوق بين المرأة والرجل.

أو بمعنى آخر تدعو الاتفاقية إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل مهما كانت شاقة؛ مما يعطيها الحق في الحصول على فرص التوظيف والأجر مماثلة بذلك شقيقها الرجل.

ففي المجال الصحي المقصود منه على سبيل المثال حصول المرأة على الخدمات الصحية كافة، وإن كان القصد المبطن هو: التشديد على حقها في المحافظة على جمال جسدها الذي يفسد نتيجة الإنجاب المتكرر.

وفي المجال القانوني فإنه يطالب بإعطاء المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها، ومن بين هذه العقود بالطبع عقد الزواج، ضاربين صفحاً عن النظام الإسلامي الذي يجعل الولاية في الزواج للرجل.

وعلى الدول الموقعة إلغاء كافة القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، واتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنساء، سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أو أكانت على أسس دينية أو أخلاقية أو اجتماعية، فالاتفاقية بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة المزعومة.

لأجل هذا سعت المنظمات الغربية من خلال الأمم المتحدة – كأداة مكينة – إلى فرض المفاهيم والقيم الغربية في مجالات الحياة المختلفة، اجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وللخروج بهذه الاتفاقية كوثيقة دولية تكون ملزمة لكل دول العالم، وقد فصلت كنموذج غربي خالص، ضاربة عرض الحائط بخصوصيات الشعوب وعقائدها، وأخلاقياتها. ودمجت هذه الاتفاقية حقوق المرأة في حقوق الإنسان، وهي خلاصة تلك الجهود،[١] فكانت بمثابة إعلان عالمي بحقوق المرأة،(وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء)[٢].

والحق أقول فإن الاتفاقية لها محاسنها ومساوئها، وسأحاول بما يتاح لي من معلومات إبراز هذه المحاسن والمساوئ بموضوعية وحيادية، مبتدئا بما حوت من إيجابيات.

---

(١) حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء، علي عليوة، مجلة البيان العدد ١٦٥، ص ٥٢.

(٢) حقوق الإنسان، محمود بسيوني، ١/٩٣.ث

أولاً إيجابيات الاتفاقية:

ليس كل ما ورد في هذه الاتفاقية المكونة من ستة أجزاء، في ثلاثين مادة، سلبياً على الإطلاق، ولكن فيها ما هو إيجابي، ومن ذلك:

١- ما دعت إليه المادة (٣) من الالتزام بالعمل على تطور المرأة وتقدمها، ومرحباً بتعليم المرأة، ولكن مع الحفاظ على الهوية الإسلامية، ونعم لممارسة حقوقها، ولكن من غير نشوز حينما تعتبر المرأة نفسها فرداً دون شريك، له حقوق عليها.

٢- ومن الإيجابيات في الاتفاقية ما جاء في المادة (٥) التي حثت المجتمعات أن تقضي على كافة العادات والأعراف التي تمارس ضد المرأة بشيء من الدونية والتسلط، ومع ذلك يجب أن نحذر مما يسمى بالقضاء على النمطية، أوما يسمى بالدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة والحكم الشرعي أو الأحكام الشرعية التي تنظم حقوق الرجل والمرأة وواجباتهما، والتي تفرق في ذلك بينهما من حيث القوامة والإنفاق والإرث والشهادة وغيرها، أو إحداث تغيير في ذلك الدور، أو إلغاء الأحكام الشرعية التي تفرق في حقوقهما وواجباتهما بناءً على معرفة الخالق بهما، والله يقول: ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾البقرة: ١٤٠، ويقول: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢١٦، ويقول: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ الملك:١٤.

إن الذين ينادون بتغيير هذه الأحكام إنما يدعون لأنفسهم أنهم أعلم من الله حين قرر هذه الحقوق والواجبات لكل من الرجل والمرأة، وبذلك يكونون قد نصبوا أنفسهم آلهة من دون الله على البشر، كطواغيت شرعوا أحكاماً جائرة تحكم على أولياء الله المراعين لأحكامه بالسجن والقتل.

٣- أنها منعت الاتجار بالمرأة، واستغلالها في الدعارة، وهذا أمر جيد، ولكن ليس معنى ذلك أن نسمح لها بالدعارة، كمهنة مقننة ومنظمة، تزاولها المرأة كما تشاء!!

٤- كما دعت الاتفاقية لاتخاذ تدابير تسمح للمرأة بممارسة جميع حقوقها السياسية، نعم لحقوقها السياسية، ولكن مع التحفظ على ما لم يتفق والشريعة الإسلامية في مسألة الولاية العامة.

ثانياً السلبيات في الاتفاقية:

لقد أضحت الاتفاقية محط اهتمام الكثير من العلماء والمفكرين الغيورين على دينهم، وذلك لما اشتملت عليه من القضايا الهامة التي تضعف تمسك المرأة المسلمة بدينها وعاداتها وتقاليدها، وهي تعد في عمومها محاولة لتمييع هوية المرأة الحضارية الإسلامية، وفرض النموذج الغربي على المرأة المسلمة؛ دونما اعتبار لهويتها وخصوصيتها وعقيدتها.

فهيا بنا لكشف القناع، وإماطة اللثام لبيان ما في بعض مواد هذه الاتفاقية من سلبيات خطيرة على المجتمعات الإسلامية عموماً، سنتطرق إليها جزءاً جزءاً، مع التركيز على ما تتضمنها من مواد ونتناولها بالتفصيل والتحليل.

الجزء الأول:

يحتوي هذا الجزء على ست مواد فسرت المادة (١) معنى التمييز ضد المرأة، وهذا نصها: (لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون آثارها أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات السياسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية).

وهذا يعني بنظر واضعي الاتفاقية أن المساواة ضرورة في كل الأحوال، ولو كانت المرأة متزوجة، وعليه يمكن للمرأة التخلي عن القيام بالواجبات المناطة بها، كحق للأسرة، فلا ولاية بعد للرجل عليها، سواءً كان أباً، أو زوجاً، أو.. ولا اهتمام بعد بأبناء، ولا اكتراث بالتبعات التي قد تحدث بسبب هذا الإجراء، ولك أيتها المسلمة أن تتخيلي بعد ذلك الاضطراب الذي قد يسببه مثل هذا التصرف.

بينما تصف المادة (٢) الإجراءات القانونية التي يجب على الدول الموقعة أن تتعهد بالقيام بها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا هو النص: (تشجب الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك أعقبتها بسبع خطوات أو بنود للقيام بالوسائل التي من شأنها أن تساهم في إبطال أي تمييز ضد المرأة، ومنها البند السادس، والبند السابع حيث أجازا التطاول على

التشريعات الإسلامية والوطنية، وتغييرها من أجل الوصول إلى هكذا غرض وهذان هما النصان: (اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة)، و(إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة)، إذا فماذا بعد أن يتجرأ على الثوابت والأحكام الشرعية القطعية التي تعمل على الحفاظ على كرامة المرأة، وصيانة عرضها، وتستبدل بها قوانين أخرى أجنبية من شأنها إخراجها من بيتها دون أي تحفظ أو التزام ما دام الأمر يلحقها بالرجل ويساويها به في كل ميدان.

وأما المادة (٣) فقد تناولت التدابير التي يمكن للدول الأطراف أن تتخذها من أجل (تطور)!! المرأة، و(تقدمها)!! وركزت على تغيير التشريعات بما يضمن للمرأة ممارسة كافة الحقوق التي تساويها بالرجل. وأي تطور وأي تقدم بعد إخراجها من قرارها، وسكنها، ومملكتها إلا إلى الفرار من المسؤولية الأسرية والاضطراب في حياتها ! بحجة البحث عن المساواة في الميادين السياسية والاقتصادية، وغيرها من الميادين، وهذا نص المادة في الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل).

وتأتي المادة (٤) فتمنع وضع أحكام أو معايير خاصة بالمرأة تعكس التمييز، وفي الوقت نفسه تفرض وضع أحكام وقوانين من شأنها الإسراع بإيجاد فرص تحقق التكافؤ والمساواة بين المرأة والرجل، وجاء ذلك صريحاً وواضحاً في البند الأول من هذه المادة أنه: (يجب وقف العمل بالتدابير [أي المعمول بها سابقاً] عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت).

وتلزم المادة (٥) الدول الأطراف تجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية، وهذا نصها: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات، وهي تدور حول تجسيد مبدأ المساواة، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لكل من الرجل والمرأة، بهدف القضاء على العادات والأعراف التي درجت عليها المجتمعات، والنظر إلى كل ما هو نمطي أي على أنه عادات قديمة موروثة، فلا بد من تغييرها، ولو أدى ذلك إلى تغيير القيم الفاضلة بسلوكيات لا

تقبلها المجتمعات الإسلامية، مثل أن تخرج المرأة من بيتها بمظهر يوحي بالتغير في هيئتها، وملابسها، وشكلها، ومشيتها، وخطابها مع الرجال دونما حياء أو خجل.

ومن باب الإنصاف فإن المادة (٦) وضعت في بدايتها تشريعات مناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، وهذا تشريع موافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ النور: ٣٣، إلا أنها ومع الأسف أجازت لها ممارسة الدعارة، ولكن مع حظر استغلالها من قبل الرجل في الدعارة، أي لا يجوز للرجل أن يأخذ أجر كسبها من العمل الذي تقوم به، كعرض جسمها، أو بذل عفتها، وإليك النص: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة).

الجزء الثاني احتوى هذا الجزء على ثلاث مواد(٧،٨،٩)، وإليك نصها:

المادة ٧:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

المادة ٨:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولية والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩:

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أو تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

حثت فيها جميع الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية لتلك البلدان، وإشراكها في التصويت، والترشيح، وصياغة القرار السياسي، وتنفيذ هذه السياسة في إشراك المرأة في الوظائف الحكومية، وغير الحكومية، كمنظمات المجتمع المدني التي تعنى بالحياة السياسية لتلك البلدان، وإشراكها في أعمال المنظمات الدولية، كما حثت على منح المرأة وأطفالها حق اكتساب الجنسية، ولا أريد أن نقف في التعليق على هذا الجزء كثيراً إذ المسائل تكاد تكون محسومة، فمسألة التصويت ليس فيها مشكلة، كما أن مسألة الترشيح إن كان لترشيح نفسها كممثلة لبنات جنسها في حيها، أو في دائرتها ليس فيه مشكلة كذلك، وإشراكها في صياغة القرارات السياسية أيضاً ليس فيه مشكلة، وإن كان الخلاف فهو في مسألة الولايات العامة،

وسأذكر في هذه المسألة الرأي الراجح عند ذكر سلبيات المؤتمرات المنعقدة بخصوص المرأة.

الجزء الثالث:

واشتمل هذا الجزء على خمس مواد، تنادي بمساواة المرأة والرجل في التعليم، فإذا نظرنا إلى المادة (١٠) بشيء من التأمل، نجد أن أصل المادة، توجب على الدول الأطراف أن تتخذ وسائل وتدابير تكفل إزالة أي عائق من شأنه أن لا يحقق للمرأة المساواة التامة بالرجل في ميدان التعليم، بالنص الواضح، وليس في ذلك غضاضة: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة)، ولكن الأمر الذي أراه يتعارض مع الشريعة الإسلامية هو ما جاء في الفقرة (ج)، وبالتحديد في مسألة التركيز على القضاء على مفهوم النمطية في التعليم، والنمطية هنا تعني بنص الفقرة نفسها: الاختلاط في كراسي الدراسة، كما تعني تشذيب المناهج بما يخدم نفس الهدف، وذلك بإدخال معلومات عن تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية، (القضاء على مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من الأنواع التي تساعد على تحقيق هذا الهدف لاسيما تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم)، ويزداد الأمر جرأة، عندما نلاحظ بنداً تدعى المرأة فيه إلى الاشتراك في الأنشطة الرياضية، وأنه يجب على الدول أن تهيئ لها الفرص في

أي نشاط رياضي، بل ومن حقها أن تشارك الرجل في الأنشطة الرياضية!! والألعاب!! والتربية البدنية!! جاء ذلك في الفقرة (ز): (نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية).

كما أن من الملاحظ في هذا الجزء فقرة من المادة (١١)، نصت على حرية اختيار المهنة، وقد يبدو الأمر سهلاً لأول وهلة، غير أنه ليس كذلك إذا اختارت المرأة مهنة لا تليق بشرفها، ولا تحفظ لها كرامتها وحياءها، كأن تختار الرقص مهنة، أو عرض الأزياء، أو..أو.. وجاء ذلك في الفقرة (ج): (الحق في حرية المهنة والعمل والحق في الترقية والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر).

وجاء في الفقرة (ب) من المادة (١٣) نص يعطي المرأة الحق في الحصول على قروض مصرفية، أو رهون عقارية، والحق في الحصول على أي شكل من أشكال الائتمان المالي، وفي هذا تسهيل للمرأة والرجل على السواء مزاولة الربا دون الشعور بالحرج، أو الإثم،فنصت الاتفاقية بأن: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، في نفس الحقوق ولاسيما: الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي).

الجزء الرابع:

ويحوي هذا الجزء المادتين،(١٥، ١٦)،

أولا: المادة: ١٥:

١- (تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون:-

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

ثانياً:المادة ١٦:

١) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة.

أ) نفس الحق في عقد الزواج.

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر.

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ه) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة والوظيفة.

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢) لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الـــزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

والمادتان كما نلاحظ تركزان على منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية، والقضاء على كافة العقود التي تقيد أهليتها القانونية، ولا مانع من ذلك ما لم يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كأن تمنح حق السفر لوحدها أو أن تختار محل إقامتها،لأن الأصل أن تتبع الزوجـــة زوجهـــا في الإقامة حتى تستقر الأسرة وتستمر الصلات الزوجية من السكن والمودة والرحمة، وإلا اختفت المودة والرحمة والسكن، ويؤدي ذلك إلى التدابر والتشاحن والشقاق والخصومة والمنازعة، بل ربما أدى ذلك إلى هدم الأسرة وتفكيكها. وأما أن تمنح حق تحديد النسل من غير ما بأس ولا عذر، فهذا ما لا تقبل به الشريعة، وهو أمر مرفوض؛ أما تنظيم النسل فلا بأس به كقضية شخصية من غير فـــرض أو ســـن قانون فيكون فيه إرضاءً للغرب، وإغضاباً لله، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حث أمته على التكاثر.

وأما قضية تحديد سن الزواج فلا مانع فيما أعلم شرعاً إذا كان ذلك يحقـــق مصلحة حقيقية للمرأة لا ظنية، بحيث يتجنب ما يحدث لكثير من الفتيات اللاتي يكرهن على الزواج في سن مبكرة، بمن لا يرغبن بهم كأزواج، بســـبب جشـــع بعض أولياء الأمور ممن لا يرعون حق من يقعن أو من يكن تحت رعايتهم.

الجزء الخامس:

أما هذا الجزء فقد احتوى على بيان طريقة تكوين لجان خاصة تراقب تنفيذ بنود الاتفاقية، مع إصدار التقارير الدورية لضمان سير عملية تنفذ الاتفاقية، الأمر الذي يعكس مدى الهيمنة والفرض بالقوة ما يخلف دستور البلد الموقع على الاتفاقية، بل تعمد عدم احترام خصوصية وهوية المجتمع.

الجزء السادس:

واشتمل هذا الجزء على إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية بحذافيرها وفتحت المجال لإعادة النظر في الاتفاقية عن طريق الإشعار الكتابي للأمين العام للأمم المتحدة.

كما تقرر في هذا الجزء عدم السماح لأي دولة إبداء التحفظات المنافية للاتفاقية بأي حال من الأحوال.

وهكذا عند التأمل بعمق إلى الاتفاقية نجدها: دعوة مطلقة إلى مساواة المرأة بالرجل في كافة الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والرياضية وغيرها من الميادين. بل دعوة إلى تنمية روح الفردية لدى المرأة، وهي كذلك دعوة إلى افتعال معركة بين الرجل والمرأة بحكم أن مجتمعات كثيرة لا تزال ذكورية، ونمطية، وأن المرأة تعامل بدونية بسبب تسلط الرجل، ولا قيمة لها عنده.

ثم إن الاتفاقية بشكل عام مضت تسرد حقوقاً للمرأة على المجتمع، وعلى الرجال، وأغفلت في الوقت نفسه ذكر واجباتها نهائياً[1].

ولقد عززت هذه الاتفاقية بمؤتمرات متتالية، فهي نتاج لمؤتمر بكين (بجين) الذي عقد عام ١٩٩٥م.

وهي سلسلة في عقد الخطة النسوية التي جعلت من هذا المؤتمر محورا لكل ما يطرح في العالم بشكل عام، والعربي والإسلامي بشكل خاص، حيث أنشئت منظمات أهلية ترفع تقارير مستمرة عن حال الحركة النسوية في كل بلد، وسمي هذا التقرير بـ (تقرير الظل)، إن الحركة النسوية والتي لها نشاط منذ العشرينات من القرن الماضي، وصلت إلى مرحلة خطيرة وهي إلغاء مسألة النوع (SEX) واختراع ما سمي فيما بعد بـ (اللانوع)، حيث يتساوى الرجل والمرأة في كل شيء، منها أن يتم التخلص من الرجل كفاعل للمتعة وسيتبدل بامرأة (السحاق) والأمر كذلك للرجل بأن يستعين برجل (اللواط).

إن الحركة النسوية التي اجتاحت العالم العربي عبر الاستعمار، تحاول تفتيت المجتمع وجعله بلا أسرة صغيرة، بل تهدف إلى التمرد المتصادم مع الدين والمجتمع والسياسية، وفي الأخيرة جعلت هدف طويل المدة تشتغل عليه الآن وهو صنع قيادات نسوية لإزالة الرجل عن سدة الحكم لتصبح المرأة هي الحاكمة في العالم.

---

(١) اتفاقية الـ(سيداو) في الميزان،نزار محمد عثمان،مجلة المنتدى اليمنية العدد(١٢٠)، (١٤٢٠هـ،٢٠٠٩م) ص٣٥.

(انظر عبد الله الدحيلان في جواب في صفحة الويب عن ماذا تعرف عن اتفاقيـــة ال (سيداو)

المبحث الثالث: المؤتمرات الدولية وتعزيز الاتفاقية

المطلب الأول

المؤتمرات الدولية المعززة للاتفاقية

ولأجل تنفيذ بنود الاتفاقية، بشكل مرضي، وفرضها على الدول الأطراف فيها عقدت الأمم المتحدة مؤتمرات عديدة، وعلى فترات دورية ومتعاقبة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

-المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة، وسمي:(إعلان طهران ١٩٦٨م)[١]

- مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، وذلك في عام ١٩٧٥م في

المكسيك؛ حيث حضرته ١٣٣ دولة، واعتمد فيه أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

- وفي عام ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار:(القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، وخرج المؤتمرون باتفاقية

---

(١) حقوق الإنسان، بسيوني، ٤٩/١.

للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها،إما بتصديقها أو بالانضمام إليها[١].

- وفي عام ١٩٨٠م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم) في (كوبنهاجن) بالدنمارك وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة.

- وفي عام ١٩٨٥م عقد (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم) في (نيروبي) المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة والذي عرف باسم: (استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة)، وذلك من عام ١٩٨٦م حتى عام ٢٠٠٠م.

- وفي عام ١٩٩٥م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة) في (بكين). وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

---

(١) حقوق الإنسان، محمود بسيوني وآخرون ط١، ١٩٨٨م، دار العلم للملايين.،٧٩/١، ١٠٧.وفي هذه الاتفاقية تم الاعتراف بتساوي الرجل والمرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها بغض النظر عن حالتها ازوجية.وفيها تم تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على العادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين، والقضاء على التمييز في جانب الرعاية الصحية، وضمان تقديم المعلومات والنصائح والتسهيلات الطبية فيما يتعلق بتنظيم الأسرة. ومنح المرأة الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والقضاء على أي نوع نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره.

تم في هذا المؤتمر الدعوة بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة

الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها مثل: الدعوة إلى الحرية والمساواة – بمفهومهما المخالف للإسلام، والدعوة إلى القضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها. وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً كحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكرة، وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف. كما أن في هذا المؤتمر إعلاناً للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء.[1]

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت في وثائقها قضايا متعلقة بالمرأة وبالعقد الأممي الخاص بالمرأة، وهي:

---

(١) العدوان على المرأة ص٩٠.

- المؤتمر العالمي الأول للسكان في (رومانيا) عام ١٩٧٤م. وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية، جاء فيها:

* الدعوة إلى تحسين دور المرأة ودمجها الكامل في المجتمع، ومساواتها بالرجل، وتحديد النسل، وتخفيض المرأة لمستوى خصوبتها.

- المؤتمر الدولي المعني بالسكان في (المكسيك) عام ١٩٨٤م. وقد جاء في هذا المؤتمر:

الدعوة إلى إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة، ورفع سن الزواج، وتشجيع التأخر في الإنجاب، وإشراك الأب في الأعباء المترلية، وإشراك المرأة في المسؤولية على الأسرة، والإقرار بالأشكال المختلفة والمتعددة للأسرة، والدعوة إلى التثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات، والإقرار بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة.

- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في (القاهرة) عام ١٩٩٤م، وقد أكد فيه قضية المساواة بين الجنسين وأفرد لها فصلاً مستقلاً[١].

كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة، فمن هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المنعقد في (ريودي جانيرو بالبرازيل)،عام ١٩٩٢م[١].

---

(١) هو الفصل الرابع، وعنوانه: (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة).

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في (النمسا)، عام ١٩٩٣م.

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي أقيم في (كوبنهاجن) عام ١٩٩٥م[٢].

مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي انعقد في (تركيا) عام ١٩٩٦م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام ٢٠٠٠م المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين الذي انعقد في (نيويورك)[١]

---

(١) وثيقة المؤتمر العالمي كوبنهاجن، ١٩٨٠م، على سبيل امثال الصفحات : ٦،٥١ ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات : ٢٨،١٠٦، ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين، ١٩٩٥م، الصفحات : ٦، ١١، ١٤٨، ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان مكسيكو، ١٩٨٤م، الصفحات : ٣، ٤، ٤٢، ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة، ١٩٩٤ م، الصفحات : ١١، ١٤، ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية ريودي جانيرو، ١٩٩٢م، الفصل (٢٤) ص ٤٠٠، ٤٠١.

(٢) وفي هذا المؤتمر تم التأكيد على استراتيجيات نيروبي وأطروحات مؤتمر القاهرة،وصدر عنه إعلان بكين الذي من فقراته:

تساوي النساء والقضاء على جميع أشكال التمييز، وتمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة. والاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم بما يخص الصحة الإنجابية والخصوبة. وتم التأكيد على التعليم المختلط، وإتاحة موانع الحمل تأكيداً لمسألة الحرية الجنسية وكذلك تشريع الإجهاض، وغير ذلك مثل الجندر، والقرناء،و...إلخ!

– ولخطورة هذا المؤتمر وتعويل التيار النسوي العالمي عليه ؛ فقد أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين، والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى: «المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة ».

ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

– اجتماع في نيويورك في عام ٢٠٠٠م، تحت شعار (بكين +٥) إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين، وقد جرى في هذا الاجتماع محاولة لإدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين.

---

(١) وقد تضمنت وثيقة هذا المؤتمر التحضيرية ما يلي : الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات، والتبكير بها مع تأخير سن الزواج، وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة الشرعية (رجلاً وامرأة) وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة، وإباحة الإجهاض، وتكريس المفهوم الغربي للأسرة، وأنها تتكون من قرينين يمكن أن يكونا من نوع واحد (رجل + رجل، أو امرأة + امرأة)، وتشجيع المرأة على رفض الأعمال المترلية، بحجة أنها أعمال ليست ذات أجر، والمطالبة بإنشاء محاكم أسرية من أجل محاكمة الزوج بتهمة اغتصاب زوجته، وإباحة الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق)، بل الدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشذوذ الجنسي جريمة، وفرض مفهوم المساواة الشكلي المطلق، والتماثل التام بين الرجل والمرأة في كل شيء بما في ذلك الواجبات : كالعمل، وحضانة الأطفال، والأعمال المترلية، وفي الحقوق: كالميراث، والمطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين ١٩٩٥م. ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو : الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، والتي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

– مؤتمر المرأة الخليجية في البحرين، في شهر مارس تحت شـــعار (الفـــرص، والمعوقات، والأدوار المطلوبة) الذي نظمته جمعية فتاة البحرين، وشارك فيه عدد من الشخصيات النسائية والرجالية من كل دول الخليج.

– مؤتمر تونس، في ١٩٩٩م لدول المغرب العربي.

– المؤتمر النسائي الأفريقي السادس، في ١٩٩٩م في أديس أبابا، نظمه المركز الإفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.

– ومؤتمر نسائي آخر في عمَّان بالأردن، وآخر في بيروت، وذلك في أواخـــر عام ١٩٩٩م، نظمته اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا.

وبالرغم من كون هذه المؤتمرات تصب عموماً في صالح الاتفاقية، وتجري في مجراها، لكنها لا تخلو أبداً من إيجابيات بجانب سلبياتها الكثيرة، ولتوضيح الأمـــر، نجلي أولاً ما جاء فيها من إيجابيات:

المطلب الثاني

إيجابيات وسلبيات المؤتمرات

أولاً: الإيجابيات في هذه المؤتمرات[١]:

يجب أن نشير أولاً إلى أن هذه المؤتمرات كما أسلفنا لا تخلو من خير أبداً، فإحقاقاً للحق وحكماً بالعدل، وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾المائدة: ٢ فإن هذه المؤتمرات قد دعت في عمومها إلى أمور تهم المرأة، ويمكن اعتبارها إيجابية، منها:

- أنها حثت ودعت إلى تعليم المرأة، وإزالة الأمية عنها.
- كما دعت إلى مكافحة الأمراض الخاصة بالنساء، وركزت على البيئات الفقيرة.
- ودعت إلى الرضاعة الطبيعية، وفي هذا حفاظ على حق الطفل مع ما فيه من فائدة للأم.
- ودعت إلى محاربة الاتجار بالمرأة والطفل، واستغلالهما جنسياً، من خلال شبكات وعصابات دولية متخصصة في هذا المجال، واعتبار ذلك جريمة دولية محرمة.

---

(١) العولمة الاجتماعية، د. فؤاد بن عبد الكريم البيان العدد (١٧٠) ص٤٣.

- اجتهدت المؤتمرات عموماً في تشجيع وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة على أنها مخلوقة أدنى منزلة من الرجل.
- وكذلك دعت إلى عدم استغلالها كمادة أو سلعة في سوق الجنس ودعت إلى مساواتها في الأجور مع الرجل.
- بل حثت جميع دول الأطراف إلى إعطائها إجازة أمومة إذا هي احتاجت إليها.
- ودعت إلى مكافحة التحرش الجنسي ضد المرأة من قِبَل الرجل في مواقع العمل وغيرها.
- دعت، وحملت الوالدين مسؤولية تربية الطفل وتنشئته تنشئة سوية.
- دعت إلى منع استغلال المرأة جنسياً من خلال النزاع المسلح، أو من خلال استغلال ظروف اللاجئات وفقرهن. التحذير من وأد البنات، والانتقاء الجنسي قبل الولادة.

ثانياً أهم السلبيات:

الحقيقة أن سلبيات هذه المؤتمرات لا تقتصر على جانب واحد، إذ لو اقتصر الأمر على ذلك لهان الخطب، وسهل التفادي والعلاج، ولكنها سلبيات متعددة، وعلى ذلك سأجلي هذه السلبيات بما يتيسر من إمكانيات، وبشيء من الاختصار:

أولاً في الجانب الخلقي والاجتماعي:[١]

دعت إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، معتبرة ذلك من حقوق المرأة الأساسية، وأكدت على توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، ونشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، كما دعت إلى منع حالات الحمل المبكر، ووجهت دعوة إلى تحديد النسل، وإلى الاعتراف بحقوق الزناة والزانيات، والاعتراف بالشذوذ الجنسي، والسماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، ثم التنفير من الزواج المبكر، وسن قوانين تمنع حدوث ذلك، وإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية، وسلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء.

ثانياً: في الجانب التعليمي:[٢]

دعت إلى تشجيع التعليم المختلط، وإلى المساواة في مناهج التعليم، وإلى التثقيف والتربية الجنسية. فهل التعليم المختلط يؤدي إلى التقدم العلمي؟ إن واقع المجتمعات الغربية، وإحصائيات التقارير عن آلاف الأطفال واللقطاء الذين أنجبتهم

---

(١) وثيقة المؤتمر العالمي كوبنهاجن، ١٩٨٠م، على سبيل المثال الصفحات: ٦،، ٥١ ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات : ٢٨، ٣١،، ١٠٦، ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين، ١٩٩٥م، الصفحات : ٦، ١١، ١٨، ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان مكسيكو، ١٩٨٤م، الصفحات: ٣، ٤، ٤٢، ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية

(٢) وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات : ٢٨، ٣٩ ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات: ٣٥، ٥٧، ٦١، ٢٤٨ والعدوان على المرأة، ص٢٢٩ وما بعدها.

فتيات دون سن العشرين[١] هو الجواب عن آثار الاختلاط في التعليم. وأما عن التربية الجنسية والتي يقصد منها التعرف على بنية ووظائف الأعضاء التناسلية لكل من الذكر والأنثى خاصة أنه قد يتطلب الأمر إظهار صور عن العملية الجنسية، وكيفية ممارسة العملية بشكل مأمون[٢]، فهل هذه التربية تقود إلى رقي تعليمي، وتطور مجتمعي؟ هذا هو المقصود بالتربية الجنسية!!

ثالثاً: في الجانب الصحي:

وهنا يمكننا ذكر السلبيات من ثلاثة جوانب:[٣]

أ- قضية الأمراض الجنسية:

يجب ألا ننسى أن هكذا قضية هي خارج دائرتنا أصلاً، فما لنا ولها نحن المسلمين؟ وما علاقتنا بها؟ وإنما هي مشكلة غربية بحتة، وذلك لانتشارها عندهم

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام، د.عبد الله ناصح علوان ٢٧٨/١.وانظر صحيفة الرياض العدد (٩١٥٠) بتاريخ ١٤١٤/١/٢٦هـ. عن تقرير الكاتبة الأمريكية (نان أستين) بمجلة (سفنتيز) الأمريكية أنها أجرت استطلاعا، أن أعداداً كبيرة من الفتيات يتعرضن لتحرشات غير أخلاقية ليست فقط في المدارس الثانوية، وإنما تبدأ – أيضاً ـــ من المدارس الابتدائية، حيث يتعرضن لهذه المضايقات من التلاميذ الذكور، وكذلك من المعلمين، وقالت المجلة بأن ما لا يقل عن ٨٩% من الفتيات المراهقات أوضحن بأنهن تعرضن لمعاملات غير مهذبة من زملائهن الطلاب.

(٢) العدوان على المرأة.ص٢٥٠.

(٣) وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة كوبنهاجن، ١٩٨٠م، ص ٣٧، ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين، ١٩٩٥م، الصفحات : ٢١، ٤٦، ٤٨ وغيرها، ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة، ١٩٩٤م، الصفحات : ٢٩، ٩٣.وغيرها

كمرض وبائي، فهم يوجهون الدعوة إلى اعتماد السلوك الجنسي المأمون، باعتماد توزيع الواقيات الذكرية بين الذكور على نطاق واسع وبأسعار زهيدة، فما شأننا وهكذا دعوات، لاسيما والغرض منها بصراحة الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، إذ هو بزعمهم جزء لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ثم تتوجها هذه المؤتمرات بالدعوة إلى وضع برامج لتقديم ما يمكن من المساعدات، بل والتعاطف والرعاية لكل من يتعرض لمثل هكذا أمراض، مع التغاضي المتعمد عن الجانب الخلقي أو الديني، أو القيمي.

ب – الإجهاض:

وهو آفة الآفات، حيث أنه دعوة صريحة إلى قتل الأجنة غير المرغوب فيها وذلك بالدعوة إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً طبياً، والدعوة إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني، والدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقاً من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها، والدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض، والدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أنه غير مرغوب فيه، دون مراعاة للجانب الديني، أو الخلقي، أو القانوني،مع أنه محرم في كثير من الديانات والقوانين،سواء الإسلام، أو النصرانية، أو حتى الأعراف

والقوانين الخاصة ببعض الدول، فقد بلغت الدول التي تحرم هذا الجرم أكثر من ٣٦% أي ما يعادل ٩٥دولة[١]

ج - ختان المرأة:

وأما هذا الموضوع، فقد تناولته المؤتمرات بشكل مقزز، ومبالغ فيه، حتى أنه طرح كمشكلة رئيسة وكبيرة في الدول الإسلامية، مع أنه لا يعرف إلا في ٨% من مجموع الدول الإسلامية، وغالباً ما يمارس على أنه عادة من العادات التي توارثتها هذه المجتمعات من الفراعنة، وليس على أنه من الدين، ومع ذلك فهي تمارس على نطاق ضيق جداً، ثم بعد ذلك يطرح الموضوع بإجحاف، وتعسف جلي، كونه تمييزاً يمارس في دول العالم الثالث، وبالذات الدول الإسلامية، ويتخذ كذريعة لضرب الدين، فضخمته المؤتمرات، وركزت فيه على الدول الإسلامية[٢]،فحثت من خلال مؤتمراتها جميع الحكومات الموقعة على الاتفاقية، على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، وأن هذا الحظر جزء لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية، وأن إزالة أي جزء من الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمرأة، ويعتبر من العنف والتمييز الواقع عليها، وراحت تضخم الآثار السلبية الطبية، من جراء عملية ختان المرأة، ودعت

---

(١) بيان الجمعية الدولية لحماية الحق في الحياة، عن مجلة المجتمع العدد(١١١٦) ١٤١٥/٤/٧هـ ص٢٣.

(٢) ماذا يريدون من المرأة عبد السلام بسيوني، كتاب الأسرة الصادر عن إدارة الشؤون الإسلامية الدوحة قطر،١٩٩٦م، ص٦٠.

إلى سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، دون الإشارة إلى أن ما يمارس في بعض تلك الدول، هو ختان على الطريقة الفرعونية، وهي لا تمت للدين بصلة، وهي من أعظم الظلم الذي يمارس بحق المرأة، ولا يمكن للنظام الإسلامي أن يرضى بالظلم، فضلاً عن أن يقره.

نعم ونحن نوافق على ما ذهبت إليه المؤتمرات، مع ضرورة التأكيد على أن هكذا ختان إنما هو عادة فرعونية، وليس هو الذي عليه الشرع الإسلامي، ثم إن ختان الإناث أصلاً ليس محل اتفاق بين علماء المسلمين، ذلك أن منهم من يرى وجوبه كالشافعية والحنابلة[١]، وآخرون يرونه مستحباً كجمهور المالكية، وهو قول في مذهب أبي حنيفة، ووجه عند الشافعية، في حين أن النووي وصفه بالشذوذ، مع أن الأحاديث التي استدل بها على ختان الأنثى كلها ضعيفة، مثل حديث شداد ابن أوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء "[٢]، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار، فقال: يا معشر الأنصار اختضبن غمساً واختفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفران

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر بدون تأريخ الطبع ١/ ٣١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه والحجاج مدلس، وقال ابن عبد البر في التمهيد : هذا الحديث يدور على الحجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به.

النعم"[١]، وحدث الضحاك بن قيس قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي إنه أسرى للوجه وأحضى عند الزوج، وفي رواية أخرى أشمي ولا تنهكي، وهذا الحديث أيضاً ضعيف[٢]، وغيرها من الأحاديث الواردة في المسألة، ويمكن الرجوع فيها إلى كتب الفقه الإسلامي وشروحها[٣].

وعلى العموم فإن نصوص الشريعة في هذه القضية لم تأت بصيغة قاطعة الدلالة على الوجوب، ولكنَّها مذكورة في خصال الفطرة التي أرشدت الشريعة إلى اعتبارها.

---

(١) قال الحافظ وفي إسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل. وأخرجه البيهقي من طريق ثابت عن أنس، قال ابن عدي تفرد به زائدة وهو منكر، قاله البخاري عن ثابت، انظر نيل الأوطار باب الختان ١/ ١٠٩.

(٢) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن الضحاك، وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم، وقيل عنه عن أم عطية، رواه أبو داود في السنن، وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف، وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي، انظر نيل الأوطار ١/ ١٠٩.

(٣) تفصيلاً للموضوع في مجلة الوعي الإسلامي، العددان(٥٠١ ص ٤٦و٥٠٢ ص ٣٤) الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.الكويت، الختان والخفاض،أ.د.عبد الفتاح محمود إدريس.

فقد روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الفطرة خمسٌ – أو قال: خمسٌ من الفطرة – الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبِط، وقصُّ الشارب).

وما جاء من ذكرٍ للختان في خصال الفطرة استدلَّ به العلماء على ما ذهبوا إليه في حكم الختان للذكر والأنثى، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة، فيما يلي بيانها:

القول الأوَّل:

وهو إيجاب ختان الذكر والأنثى على حدٍّ سواء، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، وتلميذه ابن قيم الجوزية، والقاضي أبو بكر بن العربي من المالكية رحمهم الله جميعاً، قال الإمام النووي رحمه الله: (الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطَّابيُّ، وممن أوجبه أحمد... والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء)[٢].

وقال البهوتي الحنبلي: (ويجب ختان ذكرٍ، وأنثى) [٣].

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢١ / ١١٤

(٢) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (١ / ٣٠٠).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كتاب الطهارة، عن المكتبة الشاملة الإصدار الثالث، والكتاب غير موافق للمطبوع.

وقال الحافظ ابن حجر: (وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطأ)[١].

القول الثاني:

وهو أنَّ الختان سنَّةٌ في حقِّ الذكر والأنثى على حدٍّ سواء، وهو مذهب الحسن البصري، وإليه ذهب الحنفية، ومالك، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن جزي: (أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر أنها واجبة اتفاقاً)[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله بعد أنْ قرر أنَّ وجوب الختان على الجنسين في مذهب الشافعية، وعزا القول به للإمام أحمد رحمه الله، وجمهور السلف: (قال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع، وحكاه الرافعي وجهاً لنا – أي للشافعية – وحكى وجهاً ثالثاً: أنه يجب على الرجل وسنة على المرأة)[٣].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، (١٠ / ٣٥٢)

(٢) القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الكتاب العاشر في الضحايا والعقيقة والختان، الباب الرابع في العقيقة.

(٣) المجموع : ١ / ٣٦٧

وقال صاحب الدر المختار رحمه الله: (الأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه ؛ فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر... وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة) [١].

وقوله مكرمة للرجال ؛ أي مما يفعل لأجل من يحل له الإفضاء إلى المرأة منهم، إذ إن المرأة تكرم بعلها بالتزين والتهيؤ له بما يحب، ومن ذلك الخفاض.

وقال ابن عابدين الحنفي رحمه الله: (وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج: اعلم أن الختان سنة عندنا – أي عند الحنفية – للرجال والنساء) [٢].

القول الثالث:

وهو أنَّ الختان واجب متعيِّنٌ على الذكور، مكرمةٌ مُستحبَّةٌ للنساء، وهو قول ثالث للإمام أحمد، وإليه ذهب بعض المالكيَّة كسحنون، واختاره الموفق ابن قدامة في المغني.

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: (أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن وقال أكثرهم: الختان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال، وقالت طائفة: ذلك فرض واجب... قال

---

(١) الدر المختار ٦ / ٧٥١

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين : ٦ / ٧٥١

أبو عمر: ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال... والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما وصفنا) [١].

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم) [٢].

رابعاً: في الجانب الاقتصادي:

ويرجع اهتمام اتفاقية (السيداو) بهذا الموضوع بالتحديد بعد تقرير(المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم) في (كوبنهاجن)، حيث اعتبر هذا المؤتمر وما بعده أن عمل المرأة داخل المنزل، إجحاف بحق ذلك أنه بلا مقابل، ومن ثم فهو من أسباب فقر المرأة.فكانت الدعوة إلى خروج المرأة للعمل، بلا تحفظ، من باب القضاء على الفقر، دونما اعتبار للدين، والقيم، ولا حتى للعادات. بل جاء هذا المؤتمر والتي تلته للدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بنوعية العمل ووقته، ومن ثم وجهت الدعوة للحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية، وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية،

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة قرطبة، (٢١ / ٦٠)

(٢) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، فصل الختان، (١٤١/١)، عن المكتبة الشاملة، غير موافق للمطبوع.

كحقها في الميراث بالتساوي مع الرجل، تيسير حصول المرأة على الائتمانات (القروض الربوية)[١]، والحقيقة أن كل ما تقدم من مبررات، ليست ذات صلة بالمرأة المسلمة، ذلك أن وضعها في النظام الإسلامي كما سبق مميزة بحقوق تكفل لها الحياة الآمنة المستقرة بعكس ما عليه المرأة الغربية، كأهلية التملك سواء بطريق الإرث أو الهبة أو المهر، ولها حق النفقة من عائلها أكان الزوج أو الأب أو..إخ، كما أن لها حق التصرف في مالها، أو التبرع به، ولها حق التجارة بمالها في أي وجهة مشروعة ولو أن تشارك غيرها في مشروع ما، فلماذا إذاً تقحم فيما ليس من شأنها، فتضطر إلى مخالفة دينها، ومجتمعها، والقيم التي تربت عليها، وقد يؤدي به عملها إلى التقصير في رعاية أطفالها، وعدم الالتفات إلى الجانب النفسي للطفل، وغير ذلك من السلبيات.

خامساً: في الجانب السياسي:

بالرغم مما يذكر من ادعاءات عريضة حول ما يجب أن تتمتع به المرأة من مشاركة فاعلة في صنع القرار، إلا أن المرأة الغربية لم تنل حقوقها السياسية المبتورة إلا بعد نضال طويل، ومرير، وتعتبر الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، نقطة بداية المطالبة بمثل هكذا حقوق، واستمرت المطالبة بوتيرة مرتفعة، ونشاط محموم إلى القرن العشرين، مروراً بالقرن التاسع عشر، وإلى ما بعد تأسيس الأمم المتحدة

---

(١) العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، البيان العدد(١٧٠)، ص٤٢.

عام ١٩٤٥م، وصولاً إلى (اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة)، والموافقة عليها عام١٩٥١م، ثم تلتها عدة مؤتمرات كان أهمها: مؤتمر (كوبنهاجن ١٩٨٠)، ومؤتمر (نيروبي ١٩٨٥)، ومؤتمر(بكين ١٩٩٥)، وغيرها، أسفرت هذه المؤتمرات وغيرها عن دعوة الحكومات والمنظمات[١] لاتخاذ إجراءات من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية، مع ضمان حق التصويت للمرأة، وحقها في الانتخاب، ثم تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء من أجل انتخابهن على قدم المساواة مع الرجل، وإصدار تعليمات حكومية خاصة لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة، والدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية التي تعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح، وغيرها من المسائل المماثلة.وحق المرأة في أن تكون رئيسة دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة.

أقول قد لا نختلف في بعض ما جاء في بنودها كثيرًا، مثل: تصويت المرأة، وأن انتخابها في مجلس نيابي كممثلة لبنات جنسها، ففي هذا الأمر سعة؛ خاصة وأن المحظور إجماعاً هو فقط الخلوة بالأجنبي، لكن مسألة الولاية العامة، ومنها القضاء فلأنها مسألة خلافية عند العلماء، بين مانع وهو رأي جمهور العلماء، ومجيز وهم قلة، فهي القضية التي قد لا نتفق عليها، ذلك أن رأي الجمهور ربما يترجح لدى

---

(١) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية كتاب البيان ص ٣٦٩ وما بعدها.

أكثر الناس، لتضافر أدلة المانعين، ومنها: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾النساء: ٣٤، وقوله ﷺ:"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[١].

أقوال العلماء في ولاية المرأة:

للعلماء في هذه القضية آراء: فهذا الماوردي في الأحكام السلطانية يقول عن وزارة التنفيذ: (لا يجوزُ أن تقوم بذلك امرأةٌ وإنْ كان خبَرُها مقبولاً لِمَا تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء ، لقول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((ما أفلح قومٌ أسندوا أمرهم امرأةٌ))[٢]، ولأنَّ فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهنَّ محظور)[٣].

وللحسين البغوي ت٥١٦ رحمه الله رأي مماثل؛ فهو يرى أنها لا تصلح للولاية العامة: (اتفقوا على أنَّ المرأةَ لا تصلحُ أنْ تكونَ إماماً ، ولا قاضياً، لأنَّ الإمامَ يحتاجُ إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاجُ إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورةٌ لا تصلحُ للبروز، وتعجزُ لضعفها عن

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب: (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر) برقم ٤٠٧٣.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، الباب الثاني: في تقليد الوزارة، فصل في حكم وشروط وزارة التنفيذ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده).

(٣) المرجع نفسه.

القيام بأكثر الأمور، ولأنَّ المرأةَ ناقصةٌ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلحُ لها إلاَّ الكامل من الرجال)[١].

وهذا هو مذهب الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢هـ في سبل السلام فنجده يقول: (فيه دليلٌ على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يَحِلُّ لقومها توليتها، لأنَّ تجنُّبَ الأمر الْمُوجب لعدم الفلاح واجبٌ)[٢].

وقال الدكتور محمد البهي رحمه الله: (قد تولَّت المرأة في العشر سنوات الماضية في بعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية، في الهند، وسيلان، والأرجنتين: الرياسة الكبرى، وخرجت كلُّ واحدة منهنَّ من ولايتها العامة بضياع كلِّ الثقة تماماً التي أولتها هذه الولاية، وبرصيد كبير من الانحرافات في الحكم تُعطي الدليل الواضح على تقلُّب المرأة وسرعتها في الاستجابة العاطفية للمؤثرات، وعدم الاطمئنان إلى فصلها في الأمور، بروح التجرُّد، أو بروح التأنِّي والروية)[٣].

وأما السفر لوحدها، فإن الإسلام حرص على أن يكون معها من يرعى مصالحها، فيقوم بخدمتها، ويحافظ عليها، ولكن عند الضرورة أرى أنه لا مانع من

---

(١) شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، كتاب العدة، باب العتق على الخدمة، تحقيق: شعيب الأرنؤط، ومحمد زهير الشاويش، (١٠/٧٧)

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، كتاب القضاء، دار الفكر، بدون ت ط، (٤/١٢٣)

(٣)المرأة والولايات السياسة، لعبد الرحمن الشتري، نقلاً عن د.محمد البهي، الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة.

سفرها من غير محرم بمرافقة نساء ثقات، أو حتى مع حصول أمن إذا دعت الضرورة والحاجة، وقد أجاز ذلك مجموعة من الأئمة والعلماء منهم: عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعي في المشهور عنه، فقد ورد في شرح الإمام النووي لصحيح مسلم في كتاب الحج قول النووي رحمه الله: (قال أصحابنا يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة)[١]

وأما من رأى أنها لا يجوز لها السفر إلا مع محرم، فهو رأي متوجه، وقد استند إلى أدلة كثيرة، منها:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة ، ولا تسافرنَّ امرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجلٌ فقال يا رسول الله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرَجَت امرأتي حاجة ، قال: اذهب فحُجَّ مع امرأتك))[٢].

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى حج وغيره. وانظر مكانة المرأة في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، ص ٢٤٧.

(٢) رواه البخاري، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يُؤذن له.

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرأة مسلمة تُسافر مسيرة ليلة إلاَّ ومعها رجلٌ ذو حرمة منها)) [١].

وهذه الأحاديث في تحريم الخلوة بالمرأة إلاَّ مع ذي محرم ، وتحريم سفرها إلاَّ مع ذي محرم، هي دالة أيضاً على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولايات على الرجال ، وكيف تلي الأمر من لا تسافر إلاَّ مع ذي محرم ومن لا يخلو بها رجل إلاَّ مع ذي محرم.

٣- عن أُسامة بن زيد رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ))[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (ويدلُّ الحديثُ على أنَّ الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهنَّ، ويشهدُ له قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ آل عمران: ١٤ فجعلهنَّ من حبِّ الشهوات، وبدَأَ بهنَّ إشارة إلى أنَّهنَّ الأصل في ذلك)[٣].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه).

---

(١) رواه مسلم، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

(٢) رواه البخاري، باب ما يتقى من شؤم المرأة.

(٣) فلح الباري، (١٣٨/٩)

قال محمد المباركفوري رحمه الله: (أي: في مظهر سلطنته ومحل ولايته، أو فيما يملكه، أو في محلٍ يكون في حكمه).

فدلَّ الحديث على أنَّ الإمام الأعظم ونُوَّابه أحقُّ بإمامة الصلاة من غيرهم، وهذا هو المشهور في المذاهب الأربعة.

والمرأة لا يجوز أن تؤم الرجال في مكان إمارتها أو وزارتها أو سفارتها ولا في غيرها لا في الفريضة ولا في غيرها باتفاق المذاهب الأربعة[١].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها ، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرُّها أولها"[٢].

وقال ابن رشد عن حكم إمامة المرأة للرجل: (لو كان جائزاً لَنُقل ذلك عن الصدر الأول)[٣].

فالدعوة لتولية المرأة لرئاسة دولة، أو الإمارة، أو الوزارة، أو السفارة هو دعوة للتشبُّه بالمشركين، وإذا عَلِمَ المسلمُ أنَّ مِمَّا يُدندنُ عليه المشركون والجاهلون ويُلحُّون على المسلمين بتنفيذه - عبر منظمة الأمم المتحدة -:

---

(١) انظر المرأة والولايات السياسية، للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشتري، عن المكتبة الشاملة الإصدار الثالث في الكتب العامة.

(٢) وروى هذا الحديث البيهقي في الكبرى، باب لا يأتم رجل بامرأة.

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة ط١ ١٤١٥، (٣٥٤/١).

حق المرأة في أن تكون رئيسة دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة، واتخاذ الإجراءات من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية، وتشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشَّحات من النساء من أجل انتخابهنَّ على قدم المساواة مع الرجل[١].

اتفق الفقهاء جميعاً على عدم جواز تولي المرأة منصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب[٢].كما أن من تأمل تاريخ الإسلام تبين

---

(١) يُنظر : وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة / كوبنهاجن ١٩٨٠م، الصفحات: ٢٠، ٢٢-٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٤٦، ٥١، ٨٧، ١٤٨، ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة / نيروبي ١٩٨٥م، الصفحات : ١٩، ٢٥-٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٦-٣٧، ٤٥، ٥٠-٥٣، ٦٥، ٧٥، ٨٥، ٩٤، ١٠٦، ١١٥، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٧، ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م، الصفحات: ٦-٨، ١٤-١٦، ١٨، ٢٢-٢٣، ٢٥-٢٦، ٣١-٣٤، ٨٧-٨٨، ٩٠-٩١، ٩٥-٩٦، ٩٨-١٠٠، ١٠٢-١٠٨، ١١٣، ١٤٤، ١٩٥-١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٧.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو ١٩٨٤م ص٢٠ ، ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة ١٩٩٤م، الصفحات: ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ ، ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو ١٩٩٢م، الفصل ٢٤، الصفحات: ٤٠٠-٤٠١، ٤٠٣، ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م، الصفحات: ٢١، ٥٢، ٥٧، ٧٣، ٧٦، ٧٨ (يُنظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام – رسالة دكتوراه – للدكتور فيصل العبد الكريم).

(٢) انظر أحكام القرآن، لابن العربي: (٥٦٨/٣)، وتفسير ابن كثير: (٤٩١/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (٣٧٩/٣)، وفتح الباري: (١٤٦/١٣-١٤٧).

له أنه لم يحدث أن تولت امرأة الخلافة أو أي ولاية من الولايات، وهذا إجماع عملي.

قال ابن قدامة: ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى، ولا تولية البلدان، ولذا لم يول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[١].وما ذلك إلا لأنه قد استقر في أذهان المسلمين أن الولاية تتنافى مع طبيعة المرأة وتلزمها بمخالطة الرجال والبروز إلى المجالس، والتعرض للنظر إليها والخروج عن الآداب الخاصة بالمرأة[٢].

وقال الجويني – وهو يتكلم عن شروط الإمامة-: عما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن في اختيار الإمام وعقد الإمامة فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة ثم نسوة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور وكر الدهور[٣].

ومع هذا إلا أن دعاة التجديد العصراني كعادتهم في مجاراة الغربيين ولو على حساب الشرع والعقل والواقع، وتناغماً مع دعوى المساواة بين الجنسين ألنوا

---

(١) المغني: (٩/٤١).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: (٣/)١٤٥٨.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم: ص٦٢.

جواز تولي المرأة أي عمل أو وظيفة مهما كانت، و لم يفرقوا بين الولاية العامة والوظيفة العادية، وتأولوا حديث "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[١]، على أنه خاص في مناسبة معينة ولبلد معين[٢]!

قال الخطابي: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء[٣].

فكان تولية المرأة الولاية العامة والقضاء أمراً جائزاً مطلقاً لدى العصرانيين، زاعمين أن هذا الأمر إنما هو فكر إسلامي وآراء فقهية وليس ديناً وضعه الله أو أوحى به إلى رسوله عليه الصلاة والسلام[٤].

مع أن هذا القول يخالف المذاهب الأربعة واجتهادات جمهور الفقهاء، وما قاله هؤلاء خروج على النصوص المحكمة في الكتاب والسنة[٥].

وأخيراً فإني وقفت على رأي للدكتور محمد بلتاجي أراه وجيهاً، وقد نص عليه في كتابه: (مكانة المرأة في القرآن والسنة)[١]، فهو يرى أن المرأة يمكن أن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: ٤٠٧٣.

(٢) انظر: "العصرانيون" لمحمد الناصر: ص٢٦٧.

(٣) فتح البار ي: ١٢٨/٨.

(٤) " الإسلام والمستقبل" محمد عمارة: ص٢٣٧.

(٥) بالنسبة لتولية المرأة للقضاء أجازه الحنفية في غير الحدود والقصاص، انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشداني المرغياني: (١٠١/٣).

تكون قاضية، ويرد على من يستدل بنقصان عقلها بمسألة الشهادة على الأموال، وأن (المعاملات المالية عادة وغالباً ما تجري بين الرجال ولا تطلع عليها النساء، وفي هذا الجو يكون الرجل أعرف من المرأة بقيمة المداينة، ووقت أدائها)، ويضيف بلتاجي إلى ذلك أن هناك حالات خاصة جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم شهادة أحد الصحابة، وهو (خزيمة بن ثابت) بشهادة رجلين، فهي حالة خاصة، وذلك لموقفه من الأعرابي الذي أنكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترى منه فرساً، وكان قد تم البيع بينه وبين ذلك الأعرابي، إلا أنه طمع ببيعة أخرى أكثر ربحاً من أناس آخرين أخذوا يساومونه في فرسه الذي باعه للنبي صلى الله عليه وسلم، وأراد هذا الأعرابي أن يحرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: من يشهد لك؟ فإذا بخزيمة يأتي، وما أن استمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي، فقال خزيمة أنا أشهد يا رسول الله أنك قد بايعته، فقال صلى الله عليه وسلم:" بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين، مع أنه لم يكن أحد ليفضله على أبي بكر أو عمر أو عثمان أوعلي، فهي واقعة خاصة بخزيمة.

---

(١) مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي (دراسة مؤصلة موثقة مقارنة)، د. محمد بلتاجي، دار السلام، ط١ (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ص٢٦٣ – ٢٨٧.

كما استنبط من مسألة الشهادة على الأموال، أنه قد لا يوجد شاهدان في بعض الحالات، ومن قول الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء باليمين مع الشاهد: ((مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيها باليمين مع شاهد، فيحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب (المدعى عليه)، قال مالك: فإن حلف سقط عنه ذلك الحق)). واستند بلتاجي إلى هذا الأثر، وقول الإمام مالك بأن ذلك لا يكون إلا في الأموال، ولا يكون في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في عتق، ولا في سرقة، ولا في فرية.

ويضيف د. بلتاجي إلى أنه لا بد من النظر إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار السياق الذي ورد فيه، فهو يرى أن قول المصطفى صل الله عليه وسلم للنساء: " ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، فقد جاء في سياق الرد على سؤال إحدى النساء، ما بالنا أكثر أهل النار؟ فقال صلى الله عليه وسلم:" تكثرن اللعن وتكفرن العشير"، ثم قال صلى الله عليه وسلم على سبيل المداعبة والملاطفة: "ما رأيت ناقصات عقل ودين....إلخ"، فهو يرى أن هذا الحديث أقتطع من سياقه ليستدل به حينئذ بغير حق أن المرأة ناقصة وغير مكتملة ولا مؤهلة لأن تلي أمراً، أو ولاية، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علل وفسر معنى نقصان الدين والعقل بأنها لا تصلي ولا تصوم أثناء عادتها، وأن هذا ليس إلا بأمر من الشارع، ولو أمرت أن تصلي على حالتها ما أظنها تمتنع، وعليه فلا تأثم بذلك أبداً، بل هي مأجورة، فكيف يكون

ذلك نقصاً في الدين، ولهذا فهو يرى أن استناد المانعين للمرأة من الولاية بهكذا دليل، بعيد جداً ولا يستقيم، في حين قد يوجد رجال يكون منهم التقصير في الصلاة والصوم من غير عذر شرعي، ومع ذلك لا يقول أحد بمنعه من القضاء فيما لو تولاه، وإنما تركت المرأة الصلاة الصوم لعذر شرعي، فكيف يكون هذا دليل يمنع المرأة من القضاء فيما لو تأهلت لذلك!!

ولو أننا أمعنا وتأملنا كلامه لا نجده حاد عن الصواب، فلماذا لا تتولى المرأة ضمن هيئة من القضاة جانباً من القضاء، وبالذات في مسائل تخص المرأة، ذلك أن كثيراً من النساء قد لا تجد من تفضي إليه في قضية ما فيغلبها الحياء فلا تجد لها نصيراً، ولا تصل إلى حقها في أغلب الأحيان

ثم لنمعن بعد هذا كله ولنتأمل كيف أن هذه الاتفاقية، أقصد اتفاقية، (سيداو/CEDAW)، أحكمت حلقاتها بسلسلة من المؤتمرات والمعاهدات الدولية ذات الصبغة الإلزامية، وجعلت من المرأة قضية عالمية، فرضت من خلالها أجندة غربية وثقافة غريبة على كثير من المجتمعات ولا سيما المجتمعات الإسلامية، ثم أصبحت بعد ذلك ذريعة للتدخل في شؤون الدول التي لا تلتزم بالمواد المتعلقة بالمرأة، ولا تعمل على تحقيق مساواتها الكاملة بالرجل، علماً بأن الاتفاقية اعتبرت المرأة مخلوقاً متفرداً بذاته، وليس – كما هو معلوم – كائناً اجتماعياً له دور من خلال الأسرة، وأن المساواة بين المرأة والرجل تعني في هذه الاتفاقية المساواة

المطلقة، والتماثل التام بينهما كما هو في المادة الأولى[١]، وقد نوهنا فيما سبق إلى جوهرها، كونها تغفل الفروق الفسيولوجية، أو البيولوجية التي تميز كلاً منهما عن الآخر، وأن الوصول لتلك المساواة يقتضي صراعاً دائماً ضد الرجال الذين يمثلون الخطاب الذكوري الأبوي، وتصر الاتفاقية على تكريس قيم الفردية، والتماثل التام بين المرأة والرجل، والمساواة المطلقة في الحقوق والواجبات.

كما تدفع هذه الاتفاقية بالمرأة إلى التمرد على عقيدتها، وثقافتها، وخصوصيتها، وهي بهذا تشعل فتنة داخل كل أسرة، بما يؤدي لتفكيك تلك المؤسسة التي تشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمعات وبقائها[٢].

وليس ثمة إشكال أن الاتفاقية تركز على ضرورة الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته، فهذا حق جاءت به الأديان جميعاً، ولكننا نعترض على مبدأ التماثل التام، (المساواة التامة) بين الرجال والنساء في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية.

ونطالب في نفس الوقت بالسعي إلى تحقيق العدالة الكاملة، بين الرجل والمرأة، ولن نجدها حقيقة ملموسة إلا في ظل نظام إلهي رباني علم بما خلق، وهو لطيف

---

(١) المادة الأولى من الاتفاقية في مجلة الرابطة الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي العدد(٤٩٥)شعبان ١٤٢٨هـ.

(٢) حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء، البيان (١٦٥) ص٥٣.

لما يفرض،وخبير بما يصلح خلقه قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الملك: ١٤

إن بنوداً في الاتفاقية تؤدي إلى فرض الفلسفة الغربية، وترك ما جاء به الدين الإسلامي من خير لا يقبلها مسلم في الأرض، وإذا شئت أخي القارئ أن تتحقق من ذلك فارجع إلى المواد التي أشرنا إليها سابقاً، فهي تركز على ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير الدول الوطنية وقوانينها المناسبة الأخرى، وتوجب على الدول الموقعة اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك تغيير التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل في نظرهم تمييزاً ضد المرأة، أو المواد التي تنص على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، والعلاقات الأسرية، وتضمنها دساتيرها على أساس تساوي الرجل والمرأة في نفس الحق في عقد الزواج ونفس الحق في اختيار الزوج ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، وفيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم!! أو ما تشير إليه الاتفاقية، أنه لا يزال ثمة تمييز واسع النطاق ضد النساء، ما يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة، وأن الممارسات المجحفة بحق النساء تعرقل المساواة، وتعيق نمو الرخاء في مجتمعاتهن وفي أسرهن[1]

---

(١) ديباجة الاتفاقية الصفحة الأولى.

ملخص البحث

يلقي هذا البحث الضوء على حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مقارنة بما تطالب به الأطروحات العالمية الممثلة بمنظمات حقوق الإنسان، حيث تعكس وجهة النظر الغربية البحتة، والتي تريد فرض هذه النظرة بالمفهوم الغربي الخالص على العالم كله بما فيه العالم الإسلامي، ويلخص الموضوع تلك الأطروحات في نموذج واقعي لهذا المفهوم، وهو ما يسمى بـ (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السيداو)، وعززت ذلك بالمؤتمرات الكثيرة التي عقدت ولا زالت تعقد دورياً بمباركة الأمم المتحدة، وعرض الباحث للاتفاقية بموضوعية، وذلك بعرض إيجابيات وسلبيات الاتفاقية، وقسمت البحث إلى ثلاثة محاور:

تناول المحور الأول: مفهوم الحقوق بين الشريعة والأطروحات المعاصرة.

بينما عرض المحور الثاني: لنظرة الإسلام إلى حقوق المرأة.

وركز الباحث في المحور الثالث على حقوق المرأة في الأطروحات الغربية مع عرض تحليلي لهذه الحقوق في ضوء الشريعة الإسلامية.

وعوداً على بدء، إذا كانت الاتفاقية ملزمة قانونياً لجميع الدول التي صادقت عليها، فإن هذا يعني بصريح العبارة تمرداً على الشريعة الإسلامية، حينما تلزم هذه الدول بالتعهد بإلغاء كافة التشريعات والقوانين المحلية التي تعتبر تمييزاً ضد المرأة. وهذا ما لا يرضاه أي مسلم. وحتى لا تتنصل أي دولة مما وقعت عليه في الاتفاقية، فقد تم تشكيل لجان دولية باسم لجان (السيداو)، مهمتها مراجعة ما تم إنجازه في كل دولة عضو في هذا المجال كل عدة أشهر، وبهذا قدمت الدول الموقعة

طبقاً من ذهب يحقق للدول الغربية ما تسعى إليه لفرض مفاهيمها ومنطلقاتها الخاصة بحقوق المرأة على باقي شعوب العالم.

الخاتمة

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت لتجلية القضية الأممية بشأن المرأة، ولست أنكر أنها تمارس عليها وصاية، ليست بالطبع ناتجة عن ثقافة إسلامية أصيلة، لكنها ثقافة مجتمعات، وعادات قبلية، لا تمت في أغلب الأحيان للدين بصلة، وإذا وجدت فإنها ممارسات خاطئة ممن ينتسبون للإسلام، ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يقفوا متفرجين، حتى تجرأت أقلام غربية ومنظمات غربية فحملت علينا حملة شعواء، وكتبت وحق لها أن تقول ما دامت قد رأت ولمست مثل تلك الأخطاء، وليس عيباً أن نعترف بالخطأ، ولكن العيب مزاولة الخطأ والاستمرار عليه، وهذا التنويه إنما أردت به التأكيد على أننا لا ننكر كل ما يقال عنا أو يكتب، لكني أؤكد وبقوة أن الممارسات التي قد توجد في بعض المجتمعات الإسلامية ليست من ديننا في شيء، ولولا خشية الإطالة لفصلت في الحقوق التي رعاها الإسلام في شأن المرأة، ولكنها إشارات وأظنها تكفي، وبعد هذا العرض الموجز لنظرة الشريعة إلى المرأة مقارناً بما تفرضه الأطروحات الغربية، أعتقد جازماً كما يعتقد غيري أننا بحاجة ملحة إلى دراسات مكثفة حول ما يطرح من الغرب علينا، وأن نتعامل مع كل أطروحة، خاصة في ظل نظام العولمة، والانفتاح، بمسؤولية وبصيرة ولسنا أقل شأناً من غيرنا، وأخيراً أختم بحثي بما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١- لقد لاحظت أن اتفاقية (السيداو) والمؤتمرات المعززة لها احتوت على بنود إيجابية، وقد نوهت إليها قي صلب البحث.

٢- لقد اشتملت الاتفاقية على نصوص مبهمة، وهي تحتاج إلى قراءة متأنية، أو قانونية، ولا ينبغي التساهل فيها.

٣- تكمن خطورة الاتفاقية في أخذها جملة وتفصيلاً، بغير تحفظ على بعض بنودها.

٤- في الاتفاقية انتهاك واضح لسيادة الدول، وخصوصيات الشعوب، وتدخل سافر في فرض تغيير دساتير الحكومات وتشريعاتها.

٥- في كثير من بنود الاتفاقية لمز واضح بالإسلام والمسلمين، وخاصة في استعمال كلمة التمييز ضد المرأة، وتكرارها بما يثير الحفيظة،وينتج الريب.

٦- لا يوجد في الإسلام أي تمييز ضد المرأة،بل فيه عدل تام بينها وشقيقها الرجل، ولا تسير الحياة إلا بالعدل.

٧- المساواة بين الرجل والمرأة أمر مستحيل شرعاً، وعرفاً، وقانوناً، خاصة وأن كلاً من المرأة والرجل خلقهما الله تعالى ليكملا بعضهما، ولا يمكن ذلك إلا بالعدل، لا بالمساواة.

٨- تتناقض الاتفاقية في معظم بنودها مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام كافة الأشكال الحضارية، والنظم الاعتقادية والدينية في العالم.

ثانياً التوصيات:

إن التوصيات التي يرى الباحث أن تؤخذ بعين الاعتبار كثيرة جداً، ولكن سأجمل ما أراه ملحاً في النقاط التالية:

١- يوصي الباحث الجهات التنفيذية في الحكومة أن تولي الاتفاقية مزيداً من الاهتمام والتفكير، وأن تقيم حولها الندوات المكثفة، على مستوى الإعلام، والمراكز الدراسية والجامعات، بل والمدارس الثانوية.

٢- نأمل من الدول الإسلامية أن تعمل مجتمعة من أجل مناقشة الاتفاقية ودراستها دراسة متعمقة، وتدعو لها مجموعة من العلماء المختصين في علم الفقه، والاجتماع، والاقتصاد، والفكر والإعلام، والقانون، لتخرج بقرارات جماعية، وفتاوى عبر المجامع الفقهية.

٣- كما أن على منظمات المجتمع المدني وبالأخص المنظمات النسوية أن تتفحص قرارات الاتفاقية، فتقف موقف الممانعة من كل ما يمس الدين، أو سيادة الوطن.

٤- أوصي بضرورة توعية المرأة، على وجه الخصوص، التوعية النافعة بهذه الاتفاقية، من خلال برامج الإعلام، والإصدارات الدورية، كالكتب، والمجلات، والمطويات.

٥- لابد من إقامة برامج خاصة بالأسرة، وتشجيع كل من المرأة والرجل على تأدية وظائفهما اللائقة بكل منهما على حدة، وبما يؤدي إلى التكامل والعدل، لا إلى التنافر والشتات والتفكك الأسري، وبما يتناسب وشريعتنا السمحة الغراء.